باب في آداب الأكل والاجتماع عليه والضيافة ونحو ذلك

وآداب الأكل ، منها ما هو قبله ، ومنها ما هو مع الأكل ، ومنها ما هو بعد الأكل .

فمن القسم الأول : غسل اليدين قبل الأكل ، كما ورد في الحديث ، لأنها لا تخلو من درن ، ومن ذلك أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الأرض ، فانه أقرب إلى فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رفعه على المائدة ، وهو أدنى إلى التواضع ، ومن ذلك أن يجلس الجلسة على السفرة ، فينصب رجله اليمنى ، ويعتمد على اليسرى ، وينوي بأكله أن يتقوى على طاعة الله تعالى ليكون مطيعاً بالأكل ، ولا يقصد به التنعم فقط ، وعلامة صحة هذه النية أخذ البلغة دون الشبع . قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن ، حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة ، فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه وثلث لِنَفَسِهِ » .

ومن ضرورة هذه النية أن لا يمد يده إلى الطعام إلا وهو جائع ، وأن يرفع يده قبل الشبع ، ومع فعل ذلك لم يكد يحتاج إلى طبيب ، ومن ذلك أن يرضى بالموجود من الرزق ، ولا يحتقر اليسير منه ، وأن يجتهد في تكثير الأيدي على الطعام ولو من أهله وولده .

القسم الثاني : في الآداب حالة الأكل : وهو أن يبدأ ببسم الله في أوله ، ويحمد الله تعالى في آخره .

ومن ذلك أن يأكل باليمنى ويصغر اللقمة ويجود مضغها ، وأن لا يمد يده إلى أخرى حتى يبتلع الأولى ، ولا يذم مأكولاً ، ومن ذلك أن يأكل مما يليه ، إلا أن يكون الطعام متنوعاً كالفاكهة ، وليأكل بثلاث أصابع ، وإذا وقعت لقمة أخذها .

ومن ذلك أن لا ينفخ في الطعام الحار ، ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق واحد ، ولا يجمعه في كفه ، بل يضعه من فيه على ظهر كفه ثم يلقيه ، وكذا كل ماله عجم وثفل ، ولا يشرب الماء في أثناء الطعام ، فانه أجود في باب الطب .

ومن آداب الشرب أن يتناول الإناء بيمينه ، وينظر فيه قبل الشرب ، ويمص مصاً لاعبّاً ،فقد روي عن علي رضي الله عنه : مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عبا ، فإن الكباد من العب .

ولا يشرب قائماً ، ويتنفس في شربه ثلاثاً .

ففي « الصحيحين » أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً . والمعنى يتنفس في شربه في الاناء ، بأن يباعد الاناء عنه ويتنفس ، لا أن يكون النفس في الاناء .

القسم الثالث : من آداب الأكل ما يستحب بعد الطعام ، وهو أن يمسك قبل الشبع ويلعق أصابعه ، وأن يسلت[1] القصة ، وليحمد الله ، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها » ، ويغسل يديه من الغمر[2] .

فصل فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع والمشاركة في الأكل

من ذلك أن لا يبتدىء في الأكل إلا إذا كان معه من يستحق التقدم لكبر سن أو زيادة فضل ، إلا أن يكون هو المتبوع .

ومنها أن لا يسكتوا على الطعام ، بل يتكلمون بالمعروف ، ويتحدثون بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها .

ومن ذلك أن يقصد كل منهم الإيثار لرفيقه ، ولا يحوج رفيقه إلى أن يقول له : كل ، بل ينبسط ولا يتصنع بالانقباض .

ومن ذلك أن لا ينظر إلى أصحابه حالة الأكل لئلا يستحيوا .

ومن ذلك أن لا يفعل ما يستقذره من غيره ، فلا ينفض يده في القصعة ، ولا يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه ، وإذا أخرج شيئاً من فيه ليرمي به ، صرف وجهه عن

---

(١) أي يتبع ما بقي منها من الطعام ويمسحها .

(٢) الغمر ـ بفتحتين ـ الدسم والزهومة من اللحم .

الطعام وأخذه بيساره ، ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ، ولا الخل في الدسمة ، فقد يكرهه غيره ، ولا يغمس بقية اللقمة التي أكل منها في المرقة .

فصل [في تقديم الطعام إلى الاخوان]

ويستحب تقديم الطعام إلى الإخوان ، روي ذلك عن علي رضي الله عنه قال : لأن أجمع إخواني على صاع من الطعام أحب إلي من أن أعتق رقبة .

وكان خيثمة رحمه الله يصنع الخبيص والطعام الطيب ، فيدعو إبراهيم والأعمش ويقول : كلوا ، فما صنعته إلا لكم .

ويقدم ما حضر من غير تكلف ، ولا يستأذنهم في التقديم ، بل يقدم من غير استئذان ، ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده .

ومن آداب الزائر أن لا يقترح طعاماً بعينه ، وإن خير بين طعامين اختار أيسرهما ، إلا أن يعلم أن مضيفه يسر باقتراحه ، ولا يقصر عن تحصيل ذلك ، فقد نزل الشافعي رحمه الله على الزعفراني ، وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الألوان ، ويسلمها إلى الجارية ، فأخذ الشافعي الرقعة وألحق فيها لوناً آخر ، فلما علم الزعفراني اشتد فرحه .

فصل [لا تدخل على قوم يأكلون]

ولا ينبغي لأحد إذا علم أن قوماً يأكلون أن يدخل عليهم ، فإن صادفهم من غير قصد ، فسألوه الأكل ، نظر ، فإن علم أنهم إنما سألوه حياء منه ، فلا يأكل ، وإن علم أنهم يحبون أكله معهم ، جاز له أن يأكل .

ومن دخل دار صديقه فلم يجده وكان واثقاً به عالماً أنه إذا أكل من طعامه سر بذلك ، جاز له أن يأكل .

فصل [في آداب الضيافة]

ومن آداب الضيافة ، أن يقصد بدعوته الأتقياء دون الفساق ، وقال بعض السلف : لا تأكل إلا طعام تقي ، ولا يأكل طعامك إلا تقي[1] .

---

(١) وفي الحديث : « لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي » . رواه أبو داود (٤٨٣٢) والترمذي (٢٣٩٧) وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (٢٠٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وينبغي أن يقصد الفقراء دون الأغنياء .

وينبغي أن لا يهمل أقاربه في ضيافتهم ، فان إهمالهم يوجب الايحاش وقطيعة الرحم . وكذلك يراعي الترتيب في أصدقائه ومعارفه ، ولا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر ، بل استعمال السنة في إطعام الطعام واستمالة قلوب الإخوان ، وإدخال السرور على قلوب المؤمنين ، ولا يدعو من يعلم أنه تشق عليه الإجابة ، أو إذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الاسباب .

وأما آداب الإجابة ، فان كانت دعوة عرس ، فالاجابة عليها واجبة إذا دعاه المسلم في اليوم الأول ، وإن كانت لغيره ، فهي جائزة ، ثم ينبغي أن لا يخص الغني بالاجابة دون الفقير ، ولا يمتنع من الدعوة لكونه صائماً ، بل يحضر ، فان كان تطوعاً وعلم أن فطره يسر أخاه المسلم فليفطر .

فاما إن كان الطعام حراماً فليمتنع من الاجابة ، وكذلك إذا كان ثَمَّة فرش محرمة ، أو إناء محرم ، أو مزمار أو صورة ، وكذلك إذا كان الداعي ظالماً أو فاسقاً أو مبتدعاً أو مفاخراً بدعوته .

وينبغي أن لا يقصد بالاجابة إلى الدعوة نفس الأكل ، بل ينوي به الاقتداء بالسنة ، وإكرام أخيه المؤمن ، وينوي صيانة نفسه عمن يسيء به الظن ، فربما قيل عنه إذا امتنع : هذا متكبر .

وينبغي أن يتواضع في مجلسه إذا حضر ، ولا يتصدر ، وإن عين له صاحب الدار مكاناً لم يتعده ، ولا يكثر النظر الى المكان الذي يخرج منه الطعام ، فإنه دليل على الشره .

فصل [في آداب احضار الطعام]

وأما إحضار الطعام فله خمسة آداب :

الأول : تعجيله ، فذلك من إكرام الضيف .

الثاني : تقديم الفاكهة أولاً قبل غيرها ، وذلك أصلح في باب الطب ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ * وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴾[الواقعة : ٢١ ، ٢٢] .

ثم أفضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم ، خصوصاً المشوي ، ثم أفضل الطعام بعد اللحم الثريد ، ثم الحلوى ، وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد ، وتكملة الأمر صب

الماء الفاتر على اليد عند الغسل .

الثالث : أن يقدم جميع الألوان الحاضرة .

الرابع : أن لا يبادر إلى رفعها بل يمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا أيديهم .

الخامس : أن يقدم من الطعام قدر الكفاية ، فإن التقليل من الكفاية نقص في المروءة .

وينبغي أن يعزل لأهل البيت نصيبهم قبل تقديم الطعام ، فإذا أراد الضيف الانصراف ينبغي أن يخرج معه إلى باب الدار ، فإنه سنة ، وذلك من إكرام الضيف ومن تمام الاكرام طلاقة الوجه ، وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة .

وأما الضيف فينبغي أن يخرج طيب النفس وإن جرى في حقه تقصير ، فذلك من حسن الخلق والتواضع ، ولا يخرج إلا برضى صاحب المنزل وإذنه ، ويراعى قلبه في قدر الاقامة .

* * *

كتاب النكاح وآدابه وما يتعلق به

لا يختلف العلماء في أن النكاح مستحب ، مندوب إليه ، كثير الفضائل ، وفيه فوائد :

منها : الولد ، لأن المقصود بقاء النسل ، وفيه فوائد محبة الله تعالى بالسعي لذلك ، ليبقى جنس الانسان .

وفيه طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تكثير من به مباهاته .
وفيه طلب التبرك بدعاء الولد الصالح والشفاعة بموت الولد الصغير[1] .
ومن فوائد النكاح : التحصن من الشيطان بدفع غوائل الشهوة .
وفيه ترويح النفس ، وإيناسها بمخالطة الزوجة .

ومنها : تفريغ القلب عن تدبير المنزل ، والتكفل به بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب العيش ، فإن الانسان يتعذر عليه أكثر ذلك مع الوحدة ، ولو تكفل به لضاع أكثر أوقاته ، ولم يتفرغ للعلم والعمل ، فالمرأة الصالحة عون على الدين بهذه الطريقة ، إذ اختلال هذه الأسباب شواغل للقلب .

ومن فوائده أيضاً : مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية ، والقيام بحقوق الأهل ، والصبر على أخلاقهن ، واحتمال الأذى منهن ، والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين ، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن ، والقيام بتربية الأولاد ، وكل هذه أعمال عظيمة الفضل ، فانها رعاية وولاية ، وفضل الرعاية عظيم ، وإنما يحترز منها من يخاف من القصور عن القيام بحقها ، ومقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله عز وجل .

وفي أفراد مسلم ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أفضلها الذي أنفقته على أهلك » .

---

(١) انظر « تسلية اهل المصائب » للمنجي الحنبلي ، طبع دار البيان بدمشق .

فصل [في آفات النكاح]

وفي النكاح آفات :

أقواها : العجز عن طلب الحلال ، فان ذلك يصعب ، فربما امتدت يد المتزوج إلى ما ليس له .

الثانية : القصور عن القيام بحقوق النساء ، والصبر على أخلاقهن وأذاهن ، وفي ذلك خطر ، لأن الرجل راع وهو مسؤول عن رعيته .

الثالثة : أن يكون الأهل والولد يشغلونه عن ذكر الله عز وجل ، فينقضي ليله ونهاره بالتمتع بذلك ، فلا يتفرغ القلب للفكر في الآخرة والعمل لها ، فهذه مجامع الآفات والفوائد ، فالحكم على شخص واحد ، بأن الأفضل له النكاح أو العزوبة مطلقاً مصروف على الاحاطة بمجامع هذه الأمور ، بل ينبغي للمريد أن يعرض نفسه على هذه الأحوال ، فإن انتفت عنه الآفات واجتمعت له الفوائد ، بأن كان له مال حلال وحسن خلق ، وهو مع ذلك شاب يحتاج إلى تسكين الشهوة ، ومنفرد يحتاج إلى تدبير المنزل ، فلا شك أن النكاح أفضل ، وإن انتفت هذه الفوائد واجتمعت فيه الآفات ، فتركه أفضل ، وهذا في حق من لم يحتج إلى النكاح ، فإن احتاج إليه فانه يلزمه .

فصل [في طيب العشرة]

ويعتبر في المرأة لطيب العشرة أمور :

أحدها : الدين ، وهو الأصل ، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « عليك بذات الدين » ، فاذا لم يكن لها دين أفسدت دين زوجها ، وأزرت به . وإن سلكت سبيل الغيرة لم يزل في بلاء وتكدير عيش .

الثاني : حسن الخُلُق ، فان سيئة الخلق ضررها أكثر من نفعها .

الثالث : حسن الخَلْق ، وهو مطلوب ، إذ به يحصل التحصن ، ولهذا أمر بالنظر إلى المخطوبة . وقد كان أقوام لا ينظرون في الحسن ، ولا يقصدون التمتع ، كما روي أن الامام أحمد رحمه الله اختار امرأة عوراء على أختها ، إلا أن هذا يندر ، والطباع على ضده .

الرابع : خفة المهر ، وقد زوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين .

وقال عمر رضي الله عنه : لا تغالوا في مهور النساء .

وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة ،يكره السؤال عن مالها من جهة الرجل .

قال الثوري : إذا تزوج الرجل وقال : أي شيء للمرأة ؟ فاعلم أنه لص .

الخامس : البكارة ، لأن الشارع ندب إلى ذلك ، ولأنها تحب الزوج وتألفه أكثر من الثيب ، فيوجب ذلك الود ، فان الطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف ، وهو أيضاً أكمل لمودته لها ، لأن الطبع ينفر من التي مسها غيره .

السادس : أن تكون ولوداً .

السابع : النسب ، وهو أن تكون من بيت دين وصلاح .

الثامن : أن تكون أجنبية .

وكما ينبغي للرجل أن ينظر في المرأة ، ينبغي للولي أن ينظر في دين الرجل وأخلاقه وأحواله ، لأنها تصير بالنكاح مرقوقة ، ومتى زوجها من فاسق أو مبتدع ، فقد جنى عليها وعلى نفسه .

قال رجل للحسن : ممن أزوج ابنتي ؟ قال : ممن يتقي الله ، فانه إن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لن يظلمها .

فصل في آداب المعاشرة

والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة

أما الزوج ، فعليه مراعاة الاعتدال والأدب في اثني عشر امراً :

الأول : الوليمة فإنها مستحبة .

الثاني : حسن الخلق مع الزوجات . واحتمال الاذى منهن لقصور عقلهن .

وفي الحديث الصحيح : « استوصوا بالنساء خيراً ، فانهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه ، فان ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً » .

واعلم : أنه ليس حسن الخلق مع المرأة كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها ،

والحلم على طيشها وغضبها ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ففي « الصحيحين » ، من حديث عمر رضي الله عنه أن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كن يراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل . والحديث مشهور .

الثالث : أن يداعبها ويمازحها ، وقد سابق عليه السلام عائشة رضي الله عنها ، وكان يداعب نساءه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال لجابر : « هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك » .

الرابع : أن يكون ذلك بقدر ، ولا ينبسط في الرعاية إلى أن تسقط هيبته بالكلية عند المرأة ، بل ينبغي أن يقصد طريق الاقتصاد . وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه عتب على بعض عماله ، فكلمته امرأة عمر رضي الله عنه فيه فقالت : يا أمير المؤمنين فيم وجدت عليه ؟ قال : يا عدوة الله ، وفيم أنت وهذا ؟ إنما أنت لعبة يلعب بك ثم تتركين .

الخامس : الاعتدال في الغيرة ، وهو أن لا يتغافل عن مبادىء الأمور التي يخشى غوائلها ، ولا يبالغ في إساءة الظن ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً .

السادس : الاعتدال في النفقة والقصد دون الاسراف والتقتير ، ولا ينبغي للرجل أن يستأثر عن أهله بالطعام الطيب ، فان ذلك مما يوغر الصدر .

السابع : أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يدري به كيف معاشرة الحائض ، ويلقنها الاعتقاد الصحيح ، ويزيل عن قلبها كل بدعة إن كانت ، ويعلمها أحكام الصلاة والحيض والاستحاضة ، فيعرفها أنها إذا انقطع دمها قبل المغرب بمقدار ركعة فعليها الظهر والعصر ، وإذا انقطع دمها قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء ، وهذا لا يكاد النساء يراعينه .

الثامن : اذا كانت له نسوة ينبغي أن يعدل بينهن ، والعدل في المبيت والعطاء ، لا في الحب والوطه ، فإن ذلك لا يملكه ، فان سافر وأراد استصحاب إحداهن أقرع بينهن ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه .

التاسع : النشوز ، فاذا كان النشوز من المرأة ، فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهراً ، ولكنه ينبغي أن يتدرج في تأديبها بتقديم الوعظ والتخويف ، فان لم ينفع

هجرها في المضجع ، فولاها ظهره أو انفرد عنها بالفراش ، وهجرها في الكلام فيما دون ثلاثة أيام ، فإن لم ينفع ضربها ضرباً غير مبرح ، وهو أن لا يدمي لها جسماً ، ولا يضرب لها وجهاً .

العاشر : في آداب الجماع ، يستحب البداءة بالتسمية ، والانحراف عن القبلة ، وأن يتغطى هو أهله بثوب ، وأن لا يكونا متجردين ، وأن يبدأ بالملاعبة والضم والتقبيل . ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة ، ثم إذا قضى وطره فليتمهل لتقضي وطرها ، فان إنزالها ربما تأخر .

ومن الآداب : أن تأتزر الحائض بإزار من حقويها إلى ما بين الركبة إذا أراد الاستمتاع بها ، ولا يجوز وطؤها في الحيض ، ولا في الدبر ، ومن أراد أن يجامع مرة ثانية فليغسل فرجه ويتوضأ .

ومن الآداب : أن لا يحلق شعره ، ولا يقلم أظافره ، ولا يخرج دماً وهو جنب ، وأما العزل فهو مباح مع الكراهة .

الحادي عشر : في آداب الولادة ، وهي ستة :

الأول : أن لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالأنثى ، فانه لا يدري في أيهما الخير .
الثاني : أن يؤذن في أذن المولود حين يولد .
الثالث : أن يسميه اسماً حسناً .

وفي أفراد مسلم : « إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن » ومن كان له اسم مكروه ، استحب تبديله ، فقد غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسماء جماعة ، وقد كره من الأسماء : أفلح ، ونافع ، ويسار ، ورباح ، وبركة ، لأنه يقال : أهو ثمة ؟ فيقال : لا .

الرابع : العقيقة عن الذكر شاتان ، وعن الانثى شاة .
الخامس : ان يحنكه بتمرة أو حلاوة .
السادس : الختان .

الثاني عشر : مما يتعلق بالزواج الطلاق ، وهو أبغض المباحات إلى الله عز وجل فيكره للرجل أن يفاجىء به المرأة من غير ذنب ، ولا يجوز للمرأة أن تلجئه إلى طلاقها ، فاذا أراد الطلاق فليراع فيه أربعة أشياء .

الأول : أن يطلقها في طهر لم يصبها فيه ، لئلا تطول عليها العدة .

الثاني : أن يقتصر على طلقة واحدة ليستفيد بها الرجعة إن ندم .

الثالث : أن يتلطف في الأمر في الطلاق بإعطائها ما تتمتع به لينجبر الفاجع ، فقد روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه طلق امرأة وبعث إليها بعشرة آلاف درهم ، فقالت : متاع قليل من حبيب مفارق .

الرابع : أن لا يفشي سرها ، وفي الحديث الصحيح في أفراد مسلم « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها » .

وروي عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأته فقيل له : ما الذي يريبك منها ؟ فقال : العاقل لا يهتك سراً ، فلما طلقها قيل له : لم طلقتها ؟ فقال : مالي ولامرأة غيري . فهذا كله في بيان ما على الزوج .

القسم الثاني : من آداب المعاشرة ، ما على الزوجة لزوجها .

عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لو جاز لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » لعظم حقه عليها .

وفي هذا القسم أحاديث كثيرة تدل على تأكيد حق الزوج على زوجته ، وحقوقه عليها كثيرة ، وأهمها أمران :

أحدهما : الستر والصيانة .

الثاني : القناعة ، وعلى هذا كان النساء في السلف ، كان الرجل إذا خرج من منزله يقول له أهله : إياك وكسب الحرام ، فانا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار .

ومن الواجب عليها : أن لا تفرط في ماله ، فإن أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره ، وإن كان بغير رضاه ، كان له الأجر وعليها الوزر .

وينبغي لوالديها تأديبها قبل نقلها إلى الزوج لتعرف آداب العشرة ، وينبغي للمرأة أن تكون قاعدة في بيتها ، لازمة لمغزلها ، قليلة الكلام لجيرانها ، كثيرة الانقباض في حال غيبة زوجها ، تحفظه غائباً وحاضراً ، وتطلب مسرته في جميع الأحوال ، ولا تخونه في نفسها ولا في ماله ، ولا توطىء فراشه من يكره ، ولا تأذن في بيته إلا باذنه ، ولتكن همتها صلاح شأنها وتدبير بيتها ، قائمة بخدمة الدار في كل ما أمكنها ، ولتكن مقدمة لحق زوجها على حق نفسها وحق جميع أقربائها . آخر كتاب النكاح .

***

كتاب آداب الكسب والمعاش

وفضله وصحة المعاملة وما يتعلق بذلك

اعلم أن الله سبحانه وتعالى بلطيف حكمته جعل الدنيا دار تسبب واكتساب ، تارة للمعاش ، وتارة للمعاد ، ونحن نورد آداب التجارات ، والصناعات ، وضرورة الاكتساب واسبابها ونشرحها .

فصل في فضل الكسب والحث عليه

قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً ﴾[النبأ : ١١] ، فذكره في معرض الامتنان ، وقال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَالَكُم فيهَا مَعَايِشَ قَليلاً مَا تَشْكُرُونَ ﴾ [الأعراف : ١٠] فجعلها نعمة ، وطلب الشكر عليها ، وقال تعالى :﴿ لَيسَ عليكُمْ جُنَاحٌ أن تَبْتَغُوا فَضْلاً من رَبِّكُم ﴾[البقرة : ١٩٨] .

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « طلب الحلال جهاد »[1] و« إن الله ليحب العبد المحترف »[2] وفي أفراد البخاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » .

وفي حديث آخر : « أن زكريا عليه السلام كان نجاراً » .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان آدم عليه السلام حراثاً ، ونوح نجاراً ، وإدريس خياطاً ، وإبراهيم ولوط زرّاعين ، وصالح تاجراً ، وداود زرّاداً ، وموسى وشعيب ومحمد صلوات الله تعالى عليهم وسلم رعاةً .

وأما الآثار فروي أن لقمان الحكيم قال لابنه : يا بني استعن بالكسب الحلال ، فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال : رقة في دينه ، وضعف في عقله ، وذهاب

---

(١) أخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » عن ابن عباس ، وأبو نعيم في « الحلية » عن ابن عمر ، وفي سنده محمد بن مروان السدي الصغير ، قال في « الميزان » تركوه ، واتهم بالكذب ، واورد له من منكراته هذا الحديث .

(٢) رواه الطبراني وابن عدي من حديث ابن عمر ، وضعفه ، ورواه البيهقي وقال : تفرد به أبو الربيع عن عاصم وليسا بالقويين ، وقال ابن الجوزي : حديث لا يصح ، قال في « الميزان » : أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان البصري ، قال أحمد : مضطرب الحديث ، ليس بذاك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : لا يكتب حديثه ، وقال الدار قطني : متروك ، ثم أورد له من منكراته هذا الحديث .

مروءته ، وأعظم من هذه الخصال استخفاف الناس به .

وقيل لأحمد بن جنبل : ما تقول في رجل جلس في بيته أو مسجده وقال : لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي ؟ فقال أحمد : هذا رجل جهل العلم ، أما سمع قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي » ، وقال حين ذكر الطير : « تغدو خماصاً وتروح بطاناً » .

وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يتجرون في البر والبحر ، ويعملون في نخلهم ، والقدوة بهم .

وقال أبو سليمان الداراني : ليس العبادة عندنا أن تصف قدميك وغيرك يتعب لك ، ولكن ابدأ برغيفيك فاحرزهما ثم تعبَّد ، فان قيل : قال أبو الدرداء : زاولت التجارة والعبادة فلم يجتمعا ، فاخترت العبادة ؟ فالجواب : أنا لا نقول : إن التجارة لا تراد لذاتها ، بل للاستغناء عن الناس ، وإغناء العائلة ، وإفاضة الفضل على الإخوان ، فأما إن كان المقصود نفس المال وجمعه ، والتفاخر ونحو ذلك ، فهو مذموم ، وليكن العقد الذي به الاكتساب جامعاً لأمور أربعة : الصحة ، والعدل ، والإحسان ، والشفقة على الدين .

الأمر الأول : في الصحة ، فان كان العقد بيعاً ، فله ثلاثة أركان : العاقد والمعقود عليه ، واللفظ .

الركن الأول : أما العاقد ، فينبغي للتاجر أن لا يعامل المجنون ، لأنه غير مكلف ، فلا يصح بيعه ، ولا يعامل العبد إلا أن يعلم أنه مأذون له ، وكذلك الصبي لا يعامل إلا أن يكون قد أذن له الأب أو الوصي ، فيصير بمنزلة العبد المأذون له ، وعند الشافعي لا تصح عقود الصبي ، ومعاملة الأعمى عندنا صحيحة ، يصح بيعه وشراؤه ، وعند الشافعي لا تصح .

وأما الظلمة ومن أكثر ماله حرام ، فلا ينبغي أن يعامل إلا في شيء يعرف أن عينه حلال .

الركن الثاني : المعقود عليه ، وهو المال المقصود نقله ، ولا يجوز بيع الكلب ، لأنه نجس العين . فأما البغل والحمار فيجوز بيعهما ، سواء قلنا : إنهما طاهران أو نجسان،ولا يجوز بيع الحشرات ، ولا بيع العود والمزمار ، والصور

المصنوعة من الطين ونحوه ، ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه حساً ولا شرعاً ، أما الحس فكالطير في الهواء ، والعبد الآبق ونحوهما ، وأما الشرع فكالمرهون ، وبيع الأم دون الولد الصغير ، أو الولد دون الأم ، فهذا ممنوع تسليمه شرعاً .

الركن الثالث : اللفظ ، وهو الايجاب والقبول ، فان تقدم القبول للايجاب لم يصح في إحدى الروايتين ، ويصح في الأخرى ، سواء كان بلفظ الماضي أو بلفظ الطلب ، فان تبايعا بالمعاطاة ، فظاهر كلام أحمد صحة البيع .

وقال القاضي أبو يعلى : لا يصح ذلك إلا في الأشياء اليسيرة ، وهذا أصلح الأقوال ، أعني أن تكون المعاطاة في الأشياء المحقرة دون النفيسة ، لجريان العادات بذلك ، وينبغي من طريق الورع أن لا يترك الايجاب والقبول ليخرج عن شبهة الخلاف ، وقد شدد الله تعالى في أمر الربا ، فينبغي أن يحذر من الوقوع فيه ، وهو قسمان : ربا الفضل ،وربا النسيئة ، فينبغي أن يعرف ذلك وما يجري فيه الربا ، ويحتاج أيضاً أن يعرف شروط السلم ، والاجارة والمضاربة ، والشركة ، فان المكاسب لا تنفك عن هذه العقود المذكورة .

فصل في العدل واجتناب الظلم في المعاملة

الأمر الثاني : وهو العدل ، واجتناب الظلم في المعاملة ، ونعني بالظلم ما يتضرر به الغير ، وهو ينقسم إلى ما يعم ضرره وما يخص .

الأول : الاحتكار ، وهو منهي عنه لما فيه من غلاء السعر وتضييق الأقوات على الناس .

وصفته : أن يستكثر من ابتياع الغلات في الغلاء ، ويتربص بها زيادة الاسعار ، فأما إذا دخلت له غلة من ضيعته وحبسها ، فليس محتكراً ، وكذلك إذا كان الشراء في حال الاتساع والرخص على صفة لا يضيق على الناس ، وفي الجملة تكره التجارة في القوت ، لأنه قوام الآدمي .

القسم الثاني : ما يخص ضرره ، نحو أن يثني على السلعة بما ليس فيها ، أو يكتم بعض عيوبها فيضر بذلك المشتري . وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من غشنا ليس منا »[1] .

---

(١) وأخرجه مسلم في « صحيحه » أيضاً (١٠٢) بلفظ « من غش ليس مني » .

واعلم : أن الغش حرام في البيوع ، وفي الصناعات ، وقد سئل الإمام أحمد عن رفو الثوب حتى لا يبين ، فقال : لا يجوز لمن يبيعه أن يخفيه .

وينبغي للتاجر أن يحقق الوزن ، ولا يتخلص في هذا حتى يرجح إذا أعطى ، وينقص إذا أخذ ، ومتى خلط العلاف الطعام تراباً ثم كاله فهو مطفف ، وكذلك القصاب إذا خلط عظماً لم تجر العادة بمثله .

وقد نهي عن النجش ، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليُغُرَّ المشتري ، ونهي عن التصرية .

فصل [في الإحسان بالمعاملة]

الأمر الثالث : في الإحسان بالمعاملة ، وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان ، فمن الاحسان المسامحة في البيع ، وأن لا يغبنه في الربح بما لا يتغابن في العادة ، فأما أصل المغابنة فمأذون فيه ، لأن البيع للربح ، ولكن يراعى فيه التقريب ، فإن بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد لشدة رغبته وحاجته ، فينبغي أن يمتنع البائع من قبول ذلك ، فإن ذلك من الإحسان .

ومن ذلك أنه إذا أراد استيفاء الثمن أو الدين ، فيحسن تارة بالمسامحة وتارة بحط البعض ، وتارة بالإنظار ، وتارة بالتساهل ، وتارة في جودة النقد .

ومن الإحسان : أن يقيل من يستقيله ، فإنه لا يستقيل الا متضرر بالبيع ، والأحاديث تشهد بفضل هذه الأمور المذكورة ، وما لصاحبها من الأجر والثواب .

فصل [في شفقة التاجر على دينه]

الأمر الرابع : في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته ، لا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده ، بل يراعي دينه ، وإنما تتم شفقته على دينه بمراعاة ستة أشياء :

الاول : حسن النية في التجارة ، فلينو بها الاستعفاف عن السؤال ، وكف الطمع عن الناس ، والقيام بكفاية العيال ، ليكون بذلك من جملة المجاهدين ، ولينو النصح للمسلمين .

الثاني : أن يقصد القيام في صناعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات ، فإن الصناعة والتجارة لو تركت بطل المعاش ، إلا أن من الصناعة ما هو مهم ، ومنها ما يستغنى عنه لكونه متعلقاً بالزينة أو طلب التنعم ، فليشتغل بصناعة مهمة ، ليكون في قيامه بها كافياً عن المسلمين مهماً ، وليتجنب صناعة الصياغة ، والنقش ، وتشييد البنيان بالجص ، وجميع ما يزخرف به ، فانه مكروه .

ومن المعاصي : خياطة الخياط القباء الديباج للرجل ، ويكره أن يكون جزازاً ، لأنه يوجب قساوة القلب ، أو حجاماً ، أو كناساً لما فيه مباشرة النجاسة ، وفي معناه الدباغ .

ولا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، والعبادات ، وفروض الكفايات .

الثالث : أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة ، وسوق الآخرة المساجد ، فينبغي أن يجعل أول النهار إلى وقت دخول السوق لآخرته ، فيواظب على الأوراد ، وقد كان صالحو السلف من التجار يجعلون أول النهار وآخره للآخرة ، ووسطه للتجارة ، وإذا سمع أذان الظهر والعصر ، فينبغي أن يترك المعاش اشتغالاً بأداء الفرض .

الرابع : أن يلازم ذكر الله تعالى في السوق ، ويشتغل بالتسبيح والتهليل .

الخامس : أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة ، فلا يكون أول من يدخل السوق ، ولا آخر من يخرج منها .

السادس : أن لا يقتصر على اجتناب الحرام ، بل يتوقى مواقع الشبه ومواضع الريب ، ولا يقف مع الفتاوى ، بل يستفتي قلبه ما يحز في القلب .

بيان الحلال والحرام

اعلم : أن طلب الحلال فرض على كل مسلم ، وقد ادعى كثير من الجهال عدم الحلال ، وقالوا : لم يبق منه إلا الماء الفرات ، والحشيش النبات ، وما عدا ذلك فقد أفسدته المعاملات الفاسدة ، فلما وقع لهم هذا ، وعلموا أنه لا بد لهم من الأقوات توسعوا في الشبهة والحرام ، وهذا من الجهل ، وقلة العلم ، فان في « الصحيحين » من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات » .

ولما كانت هذه الدعوى من هؤلاء الجهال بدعة قد عم ضررها ، واستطار في الدين شررها ، وجب كشف الغطاء عن فسادها بالارشاد إلى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة .

ونحن نوضح ذلك في أقسام :

القسم الأول : في فضيلة طلب الحلال ، وذم الحرام ، ودرجات الحلال والحرام . قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً ﴾ [المؤمنون : ٥١] ، والطيبات : الحلال ، فأمر بذلك قبل العمل ، وقال في ذم الحرام : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] ، الى غير ذلك من الآيات .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » ، وذكر الحديث إلى قوله : « ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء ، يا رب يا رب ! ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك » رواه مسلم . وروي في ذلك غير حديث .

وروي أن سعداً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تستجاب دعوته ، فقال له : « أطب طعمتك تستجب دعوتك »[1] .

وقد كان السلف ينظرون في الحلال ويدققون فيه ، فأكل أبو بكر الصديق رضي الله عنه شيئاً من شبهة ثم قاءه[2] .

فصل في درجات الحلال والحرام

اعلم : أن الحلال كله طيب ، ولكن بعضه أطيب من بعض ، والحرام كله خبيث ، ولكن بعضه أخبث من بعض ، كما أن الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ،

---

(١) قال العراقي في تخريج « الأحياء » : رواه الطبراني في « الأوسط » من حديث ابن عباس ، وفيه من لا أعرفه .

(٢) إنما فعل أبو بكر ذلك ، لأنه كان من طعام الكهانة ، وهو سحت خبيث .

ولكنه يقول : هذا حار في الدرجة الأولى ، وهذا في الدرجة الثانية ، وهذا في الثالثة ، وهذا في الرابعة . مثال ذلك في الحرام المأخوذ بعقد فاسد ، حرام ولكنه ليس في درجة المغصوب على سبيل القهر ، بل المغصوب أغلظ ، إذ فيه إيذاء الغير ، وترك طريق الشرع في الاكتساب ، وليس في العقود الفاسدة إلا ترك طريق التعبد فقط ، وكذلك المأخوذ ظلماً من فقير أو صالح أو يتيم ، أخبث وأغلظ من المأخوذ من قوي أو غني أو فاسق .

فصل [في درجات الورع]

والورع له درجات أربع :

الدرجة الأولى : وهي درجة العدول عن كل ما تقتضي الفتوى تحريمه ، وهذا لا يحتاج إلى أمثلة .

الدرجة الثانية : الورع عن كل شبهة لا يجب اجتنابها ، ولكن يستحب ، كما يأتي في قسم الشبهات . ومن هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .

الدرجة الثالثة : الورع عن بعض الحلال مخافة الوقوع في الحرام .

الدرجة الرابعة : الورع عن كل ما ليس لله تعالى ، وهو ورع الصديقين ، مثال ذلك ما روي عن يحيى بن يحيى النيسابوري رحمة الله عليه أنه شرب دواءً ، فقالت له امرأته : لو مشيت في الدار قليلاً حتى يعمل الدواء ، فقال : هذه مشية لا أعرفها ، وأنا أحاسب نفسي منذ ثلاثين سنة . فهذا رجل لم تحضره نية في هذه المشية تتعلق في الدين ، فلم يقدم عليها ، فهذا من دقائق الورع .

والتحقيق فيه أن الورع له أول وغاية ، وبينهما درجات في الاحتياط ، فكلما كان الانسان أشد تشديداً ، كان أسرع جوازاً على الصراط ، وأخف ظهراً ، وتتفاوت المنازل في الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات في الورع ، كما تتفاوت دركات النار في حق الظلمة بحسب درجات الحرام ، فإن شئت فزد في الاحتياط ، وإن شئت فترخص ، فلنفسك تحتاط وعليها تترخص .

القسم الثاني : في مراتب الشبهات وتمييزها عن الحلال والحرام ، وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه نص في هذه الأقسام الثلاثة ، وهي الحلال والحرام وما

بينهما ، والمشكل فيها هو المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس ، وهو الشبهة .

ونحن نكشف الغطاء عنها فنقول : الحلال المطلق الذي لا يتعلق بذاته صفة توجب تحريماً لعينه ، ولا يتعلق بأسبابه ما يطرق إليه تحريماً أو كراهية .

مثال ذلك الماء الذي يأخذه الانسان من المطر قبل أن يقع على ملك أحد . الحرام المحض : ما فيه صفة محرمة ، كالشدة في الخمر ، والنجاسة في البول ، أو حصل بسبب منهي عنه ، كالمتحصل بالظلم والربا ، فهذان الطرفان ظاهران ، ويلتحق بهما ما تحقق أمره ، ولكن يحتمل تغيره ، ولم يكن لذلك الاحتمال سبب ظاهر يدل عليه ، فإن صيد البر والبحر حلال ، إلا أنه من صاد ظبية أو سمكة ، فإنه يحتمل أن يكون قد ملكها صياد ثم أفلتت ، وهذا الاحتمال لا يتطرق إلى ماء المطر المختطف من الهواء ، فمساكنة ذلك الاحتمال في الصيد ورع الموسوسين ، لأنه وهم مجرد لا دلالة عليه ، فلو دل عليه دليل ، مثل أن يجد في الظبية جرحاً لا يقدر عليه ، إلا بعد الضبط ، كالكي ، ويحتمل أن يكون غيره ، فهذا موضع الورع .

وحد الشبهة ما تعارض فيه اعتقادان صدرا عن شيئين مقتضيين لاعتقادين .

ومثالات الشبهة كثيرة ، والمهم منها مثالان :

المثال الأول : الشك في السبب المحلل أو المحرم ، وينقسم إلى أربعة أنواع :

النوع الأول : أن يكون الحل معلوماً من قبل ، ثم يقع الشك في المحلل ، فهذه شبهة يجب اجتنابها ، ويحرم الاقدام عليها ، مثاله أن يرى صيداً فيجرحه فيقع في الماء فيصادفه ميتاً ، ولا يدري هل مات بالغرق أو بالجرح ؟ فهذا حرام ، لأن الأصل التحريم .

النوع الثاني : أن يعرف الحل ويشك في المحرم ، فيكون الأصل الحل ، والحكم له ، كما لو طار طائر ، فقال رجل : إن كان هذا غراباً فامرأته طالق ، وقال آخر : وإن لم يكن غراباً ، فامرأته طالق ، ثم التبس الأمر ، فإنا لا نقضي بالتحريم في واحد منهما ، ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما .

النوع الثالث : أن يكون الأصل التحريم ، ولكن طرأ ما يوجب التحليل بظن غالب فهو مشكوك فيه ، والغالب حله ، مثاله أن يرمي إلى صيد فيغيب عنه ، ثم يدركه ميتاً وليس عليه أثر سوى سهمه ، فهذا الظاهر فيه الحل ، لأن الاحتمال إذا لم يستند إلى

دليل التحق بالوسوسة ، فأما إن ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى التحق بالنوع الأول .

النوع الرابع : أن يكون الحل معلوماً ، ولكن يغلب على الظن طريان المحرم بسببٍ معتبر في غلبة الظن شرعاً ، مثاله أن يؤدي اجتهاده إلى نجاسة أحد الإناءين بالاعتماد على علامة معينة توجب عليه الظن ، فتوجب تحريم شربه ، كما أوجب منع الوضوء به .

المثال الثاني : أن يختلط الحرام بالحلال ، ويشتبه الأمر فيه . وذلك على أضرب :

أحدها : إذا اختلطت ميتة بمدكاة ، أو بعشرة من المذكيات ، ونحو ذلك من العدد المحصور ، ومثله أن تشتبه أخته بأجنبيات ، فهذه شبهة يجب اجتنابها .

الثاني : أن يختلط حرام محصور بحلال غير محصور ، كما لو اشتبهت أخته أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير ، فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح أهل البلد ، بل له أن ينكح من شاء منهن ، لأن في تحريمهن حرجاً كبيراً ، وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعاً ، لم يلزمه ترك الشراء والأكل ، لأن في ذلك حرجاً ، وقد علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه أن في الناس من يرابي ، وما تركوا الدراهم بالكلية ، وأن مجناً سرق في زمانه ، وما تركوا شراء مجن ، فاجتناب هذا من ورع الوسوسة .

الثالث : أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر ، كحكم الأموال في زماننا هذا ، فلا يحرم بهذا الاختلاط تناول شيء بعينه ، إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام ، نحو أن يأخذه من يد سلطان ظالم ، فإن لم يكن له علامة ، فتركه ورع ، ولا يحرم ذلك ، لأنه قد علم في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء بعده أن أثمان الخمور ودراهم الربا وغلول الغنيمة اختلطت بالأموال ، وقد أدركت الصحابة نهب المدينة وتصرف الظلمة ولم يمنعوا من الشراء بالسوق ، ولولا صحة ذلك لانسد باب جميع التصرفات فإن الفسق يغلب على الناس ، لكن الأصل في الأموال الحل ، وإذا تعارض أصل وغالب ، ولا أمارة على الغالب ، حكم بالأصل ، كما قلنا في طين الشوارع وأواني المشركين ، فقد توضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية ، مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ولا يحترزون من نجاسة ، وكانت الصحابة تلبس الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة .

ومن تأمل أحوال الدباغين والصباغين ، علم غلبة النجاسة عليهم ، فيدل ذلك على أنهم لم يكونوا يحترزون إلا من نجاسة مشاهدة ، أو يكون عليها علامة ، فأما الظن الذي يستفاد من رد الوهم إلى مجاري الأحوال ، فلم يعتبروه ، فان قيل : قد كانوا يتوسعون في أمور الطهارة ، ويحترزون من شبهات الحرام ، فما الفرق ؟

قلنا : إن أردت أنهم كانوا يصلون مع النجاسة فباطل ، وإن أردت انهم احترزوا من كل نجاسة وجب اجتنابها فصحيح ، وأما تورعهم عن الشبه ، فكان بطريق كف النفس عما ليس به بأس مخافة ما به بأس ، والنفس تميل إلى الأموال كيف كانت بخلاف الأنجاس ، وقد كانوا يمتنعون مما يشغل قلوبهم من الحلال ، والله أعلم .

القسم الثالث : من الكتاب : في الحلال والحرام والبحث ، والسؤال ، والهجوم ، والاهمال ومظانها .

اعلم : أنه لو قدم لك الطعام أو أهديت لك هدية ، أو أردت أن تشتري شيئاً من شخص فليس لك أن تقول : هذا مما لا أتحقق حله ، فأريد أن أفتش عنه وليس لك أن تترك البحث مطلقاً ، بل السؤال واجب مرة ، وحرام مرة ، ومندوب مرة ، ومكروه مرة .

والقول الشافي فيه : أن مظنة السؤال الريبة ، وهي تحصل إما من أمر يتعلق بالمال أو بصاحب المال ، أما ما يتعلق بصاحب المال ، فنحو أن يكون مجهولاً ، وهو الذي ليس عليه قرينة تدل على ظلمه ، كزي الأجناد ، ولا على صلاحه ، كثياب أهل العلم والزهد ، فها هنا لا يجب السؤال ولا يجوز ، لأن فيه هتك المسلم وايذاءه ، ولا يقال لهذا : إنه مشكوك فيه ، لأن المشكوك فيه هو الذي تحصل فيه الريبة بدلالة ، مثل أن يكون على خلقة الأتراك ، وأهل البوادي المعروفين بالظلم ، وقطع الطريق ، فهذا يجوز معاملته ، لأن اليد تدل على الملك ، وهذه الدلالات ضعاف ، إلا أن الترك من الورع .

وأما ما يتعلق بالمال ، فنحو أن يختلط الحرام بالحلال ، كما إذا طرح في السوق أحمال من طعام مغصوب فاشتراها أهل السوق ، فإنه لا يجب على من يشتري في تلك البلدة من السوق أن يسأل عما يشتريه ، إلا أن يظهر أن أكثر ما في أيديهم حرام ، فعند ذلك يجب السؤال ، فإن لم يكن الأكثر حراماً كان التفتيش ورعاً غير واجب .

وكذلك نقول في رجل له مال حلال خالطه حرام ، مثل أن يكون تاجراً يعامل

معاملات صحيحة ويرابي ، فهذا إن كان الأكثر من ماله حراماً ، لم تجز قبول ضيافته ولا هديته إلا بعد التفتيش ، فإن ظهر أن المأخوذ من وجه حلال جاز ، وإلا ترك ، وإن كان الحرام أقل ، فالمأخوذ شبهة ، والورع تركه .

واعلم : أن السؤال إنما يقع لأجل الريبة ، فلا ينقطع إلا من حيث تنقطع الريبة المفضية له ، بأن لا يكون المسؤول متهماً ، فإن كان متهماً وعلمت أن له غرضاً في حضورك أو قبول هديته ، فلا ثقة بقوله ، وينبغي أن يسأل غيره .

القسم الرابع : في باب الحلال والحرام ، وكيفية خروج التائب عن المظالم المالية .

اعلم : أن من تاب وفي يده مال مختلط ، فعليه تمييز الحرام وإخراجه ، فإن كان معلوم العين ، فأمره سهل ، وإن كان ملتبساً مختلطاً ، فإن كان من ذوات الأمثال ، كالحبوب والنقود والأدهان ، وكان معلوم القدر ، ميز ذلك القدر ، فإن أشكل فله طريقان :

أحدهما : الأخذ بغالب الظن .

والثاني : الأخذ باليقين ، وهو الورع .

فإذا أخرج المال الحرام ، فإن كان له مالك معين ، وجب صرفه إليه أو إلى وارثه ، وإن كان لذلك المال زيادة ومنفعة ، جمع ذلك كله وصرفه إليه ، وإن يئس من معرفة المالك ولم يدر أمات عن وارث أم لا ؟ فليتصدق به ، وإن كان ذلك من مال الفيء والأموال المرصدة لمصالح المسلمين ، صرف ذلك إلى القناطر والمساجد ومصالح طريق مكة وما ينتفع به كل من يمر من المسلمين .

مسألة : إذا كان في يده مال حلال وشبهة ، فليخص نفسه بالحلال ، وليقدم قوته وكسوته على أجرة الحجام والزيت وإسجار التنور ، وأصل هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في كسب الحجام : « اعلفه ناضحك » .

ولو كان في يد أبويه حرام ، فليمتنع من مؤاكلتهما ، فإن كان شبهة داراهما ، فإن لم يقبلا تناول اليسير .

وقد روي أن أم بشر الحافي ناولته تمرة فأكلها ، ثم صعد الغرفة فقاءها .

القسم الخامس : في إدرار السلاطين وصلاتهم ، وما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ، ونحو ذلك .

اعلم : أن من أخذ مالاً من السلطان فلا بد أن ينظر في مدخل ذلك إلى السلطان من أين هو ، وفي صفته التي يستحق بها الأخذ ، وفي المقدار الذي يأخذه ، هل يستحقه ؟

وقد تورع جماعة عن ذلك ، وكان فيهم من يأخذه فيتصدق به .

وأما في هذا الزمان ، فالاحتراز عنه أولى ، لأنه قد علم طريق الأخذ ، ثم لا ينال إلا بالذل والسؤال والسكوت على الانكار .

وقد كان بعض السلف لا يأخذ ، ويعلل بأن باقي المستحقين لم يأخذوا ، وهذا ليس بشيء ، لأنه يأخذ حقه ويبقى أولئك في مقام مظلوم ، وليس المال مشتركاً .

فصل [في احوال من يخالط الأمراء والعمال والظلمة]

اعلم : أن لك مع الأمراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن تدخل عليهم وهي شرها .

فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « من أتى أبواب السلاطين افتتن »[1] « وما ازداد عبد من السلطان قرباً إلا ازداد من الله بعداً »[2] .

وقال حذيفة : إياكم ومواقف الفتن ، فقيل : وما مواقف الفتن ؟ قال : أبواب الأمراء ، يدخل أحدكم على الامير فيصدقه بالكذب ، ويقول ما ليس فيه .

وقال بعض الأمراء لبعض الزهاد : ألا تأتينا ؟ فقال : أخاف إن أدنيتني فتنتني ، وإن أقصيتني حرمتني ، وليس في يدك ما أريده ، ولا في يدي ما أخافك عليه ، وإنما أتاك من أتاك ليستغني بك عمن سواك ، وقد استغنيت عنك بمن أغناك عني .

فهذه الآثار تبين كراهية مخالطة السلاطين .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٩) والترمذي (٢٢٥٧) ، والنسائي (٤٣١٤) وأحمد ١/ ٣٥٧ من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ « من سكن البادية ، جفا ، ومن أتبع الصيد ، غفل ، ومن أتى السلطان افتتن » وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٦٠) من حديث أبي هريرة ، وفي سنده مجهول .

وأيضاً فان الداخل على السلطان معرض لأن يعصي الله عز وجل ، إما بفعله أو قوله أو سكوته .

أما الفعل : فان الدخول عليهم في غالب الاحوال يكون إلى أماكن مغصوبة ، ولو فرض انه في موضع غير مغصوب ، ففي الغالب يكون ما تحته أو ما يظله من خيمة أو نحوها من ماله الحرام ، والانتفاع بذلك حرام ، ولو فرض ذلك حلالاً ، فربما يقع في غيره من المحذورات ، إما أن يسجد له ، أو يتمثل له قائماً ، ويخدمه ، ويتواضع له بسبب ولايته التي هي آلة ظلمه .

والتواضع للظالم معصية ، بل من تواضع لغني لأجل غناه لا لمعنى آخر يقتضي التواضع ، ذهب ثلثا دينه ، فكيف إذا تواضع للظالم ؟ !

وتقبيل اليد له معصية ، إلا أن يكون عند خوف ، أو لإمام عادل ، أو عالم يستحق ذلك ، فأما غير ما ذكرنا ، فلا يباح في حقهم إلا مجرد السلام .

وأما القول : فهو أن يدعو للظالم ، أو يثني عليه ، أو يصدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله ، أو بتحريك رأسه ، أو باستبشار في وجهه ، أو يظهر له الحب والموالاة والاشتياق إلى لقائه ، والحرص على طول بقائه ، فإنه في الغالب لا يقتصر على السلام ، بل يتكلم ولا يعدو كلامه هذه الأقسام .

وقد جاء في الأثر : « من دعا لظالم بطول البقاء ، فقد أحب ان يعصى الله » .
ولا يجوز دعاؤه له إلا أن يقول : أصلحك الله ، أو وفقك الله ، أو نحو ذلك .

وأما السكوت : فهو أن يرى في مجالسهم من الفرش الحرير ، وأواني الفضة ، والملبوس المحرم على غلمانهم من الحرير ، ونحو ذلك ، فيسكت . وكل من رأى شيئاً من ذلك وسكت فهو شريك فيه ، وكذا إذا سمع من كلامهم ما هو فحش وكذب وشتم وإيذاء ، فإن السكوت عن ذلك كله حرام ، لأنه يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فإن قلت : إنه يخاف على نفسه ، فهو معذور في السكوت .

قلنا : صدقت ، إلا أنه مستغن عن أن يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح إلا بعذر ، لأنه لو لم يدخل ويشاهد ، لم يجب عليه الأمر والنهي ، وكل من علم بفساد في مكان ، وعلم أنه إذا حضر لم يقدر على إزالته ، لم يجز له أن يحضر .

فصل [في الدخول على الأمراء الظلمة بعذر]

- فإن سلم مما ذكرنا ، وهيهات ، لم يسلم من فساد يتطرق إلى قلبه ، لما يرى من توسعهم في التنعم ، فيزدري نعمة الله عليه ، ثم يقتدي به غيره في الدخول ، ويكون مكثراً لسواد الظلمة .

وروي أن سعيد بن المسيب دعي إلى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك ، فقال : لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار ، فقالوا: ادخل من هذا الباب واخرج من الآخر ، قال : لا والله لا يقتدي بي أحد من الناس ، فجلد مائة وألبس المسوح .

فعلى ما بينا لا يجوز الدخول على الأمراء الظلمة إلا بعذرين :

أحدهما : إلزام من جهتهم يخاف من الخلاف فيه الأذى .

والثاني : أن يدخل ليرفع ظلماً عن مسلم ، فيجوز بشرط أن لا يكذب ولا يثني ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولاً ، فهذا حكم الدخول .

الحال الثاني : أن يدخل عليه السلطان زائراً ، فجواب السلام لا بد منه .

وأما القيام والإكرام ، فلا يحرم مقابلة له على إكرامه ، فإنه بإكرام العلم والدين مستحق للحمد ، كما أنه بالظلم مستحق للذم . فإن دخل عليه وحده ، وقد رأى أن يقوم إعزازاً للدين فهو أولى ، وإن كان دخوله عليه في جمع ، فمراعاة حشمة أرباب الولايات فيما بين الرعايا أولى وأمثل ، ولا بأس بالقيام على هذه النية .

وإن علم أن ذلك لا يورث فساداً في الرعية ولا يناله أذى من غضبه ، فترك الاكرام بالقيام اولى ، ثم يجب عليه أن ينصحه ، ويعرفه تحريم ما يفعله مما لا يدري أنه محرم .

فأما إعلامه بتحريم الظلم وشرب الخمر ، فلا فائدة فيه ، بل عليه أن يخوفه من ركوب المعاصي مهما ظن ان التخويف يؤثر في قلبه ، وعليه أن يرشده إلى المصالح . ومتى عرف طريقاً للشرع يحصل به غرض الظالم عرفه إياه .

الحال الثالث : أن يعتزل عنهم فلا يراهم ولا يرونه ، والسلامة في ذلك ، ثم ينبغي أن يعتقد بغضهم على ظلمهم ، فلا يحب لقاءهم ، ولا يثني عليهم ، ولا يستخبر

عن أحوالهم ، ولا يقترب إلى المتصلين بهم ، ولا يتأسف على ما يفوته بسبب مفارقتهم ، كما قال بعضهم : إنما بيني وبين الملوك يوم واحد ، إما يوم مضى فلا يجدون لذته ، وأنا وإياهم في غد على وجل ، وانما هو اليوم ، فما عسى أن يكون في اليوم ؟ !

مسألة : إذا بعث إليك سلطان مالاً لتفرقه على الفقراء ، وكان له مالك معين ، لم يحل أخذه ، وإن لم يكن له ، كان حكمه ان يتصدق به كما سبق بيانه ، ويتولى تفرقته على الفقراء .

ومن العلماء من امتنع من أخذه ، وإذا كان اكثر أموالهم الحرام ، حرمت معاملتهم وما بنته الظلمة من القناطر والمساجد والسقايات ، ينبغي أن ينظر فيه ، فإن كانت تلك الأعيان التي بنيت بها لمالك معين ، لم يجز العبور عليها إلا للضرورة ، وإن لم يعرف مالكها جاز العبور عليها ، والورع الامتناع ، والله أعلم .

* * *

كتاب آداب الصحبة والاخوة ومعاشرة الخلق ونحو ذلك

اعلم : أن الألفة ثمرة حسن الخلق ، والتفرق سوء الخلق ، لأن حسن الخلق يوجب التحابب والتوافق ، وسوء الخلق يثمر التباغض والتدابر ، ولا يخفى ما في حسن الخلق من الفضل ، والأحاديث دالة على ذلك .

فقد روي من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن » رواه الترمذي وصححه .

وفي حديث آخر : « إن أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً وإن أبغضكم إليَّ وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة مساويكم أخلاقاً » .

وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ فقال : « تقوى الله وحسن الخلق » .

وأما المحبة في الله تعالى ، ففي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » فذكر منهم : « ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه » .

وفي حديث آخر يقول الله عز وجل : « حقت محبتي للمتحابين فيَّ ، وحقت محبتي للمتباذلين فيَّ ، وحقت محبتي للمتزاورين فيَّ » .

وفي حديث آخر : « أوثق عرى الايمان ، أن تحب في الله وتبغض في الله » ، والأحاديث في ذلك كثيرة .

واعلم : أن من يحب في الله يبغض في الله ، فإنك إذا أحببت انساناً لكونه مطيعاً لله ، فإذا عصى الله أبغضته في الله ، لأن من أحب لسبب أبغض لوجود ضده ، ومن اجتمعت فيه خصال محمودة ومكروهة ، فإنك تحبه من وجه وتبغضه من وجه .

فينبغي أن تحب المسلم لإسلامه ، وتبغضه لمعصيته ، فتكون معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترسال ، فأما ما يجري منه مجرى الهفوة التي يعلم أنه نادم عليها ، فالأولى حينئذ الإغماض والستر ، فاذا أصر على المعصية ، فلا بد من إظهار أثر البغض بالاعراض عنه والتباعد ، وتغليظ القول له على حسب غلظ المعصية وخفتها .

واعلم : أن المخالف لأمر الله تعالى على أقسام :

أحدها : أن يكون كافراً ، فان كان حربياً فهو مستحق للقتل والإرقاق ، وليس بعد هذين إهانة ، وإن كان ذمياً فلا يجوز ايذاؤه إلا بالإعراض عنه ، والتحقير له بالاضطرار له الى أضيق الطريق ، وترك البداءة بالسلام . فإن سلم قيل له : وعليك .

والأولى الكف عن مخالطته ومعاملته ومؤاكلته ، ومن المكروه الاسترسال اليه والانبساط كما يفعل بالأصدقاء .

القسم الثاني : المبتدع ، فان كان ممن يدعو الى بدعة ، وكانت البدعة بحيث يكفر بها ، فأمره أشد من الذمي ، لأنه لا يقر بجزية ولا يسامح بعقد ذمة ، وإن كان ممن لا يكفر بها ، فأمره بينه وبين الله تعالى أخف من أمر الكافر لا محالة ، ولكن الأمر في الإنكار عليه أشد منه على الكافر ، لأن شر الكافر غير متعد ، لأنه لا يلتفت الى قوله ، بخلاف المبتدع الذي يدعو الى بدعته لأنه يزعم أن ما يدعو إليه حق ، فيكون سبباً لغواية الخلق ، فشره متعد ، فإظهار بغضه والانقطاع عنه ومعاداته وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه أشد .

فأما المبتدع العامي الذي لا يقدر أن يدعو ولا يخاف الاقتداء به ، فأمره أهون ، والأولى أن يتلطف به في النصح ، فإن قلوب العوام سريعة التقلب ، فإن لم ينفع النصح وكان في الاعراض عنه تقبيح لبدعته في عينه ، تأكد استحباب الإعراض عنه ، وان علم أن ذلك لا يؤثر لجمود طبعه ورسوخ اعتقاده في قلبه ، فالاعراض عنه أولى ، لأن البدعة إذا لم يبالغ في تقبيحها شاعت بين الخلق وعم فسادها .

القسم الثالث : العاصي بفعله لا باعتقاده ، فإن كانت بحيث يتأذى بها غيره ، كالظلم والغضب وشهادة الزور والغيبة والنميمة ونحو ذلك ،فالأولى الاعراض عنه وترك مخالطته والانقباض عن معاملته ، وكذلك الحكم فيمن يدعو الى الفساد ، كالذي يجمع بين الرجال والنساء ويهيء أسباب الشرب لأهل الفساد ، فهذا ينبغي إهانته ومقاطعته والاعراض عنه .

فأما الذي يفسق في نفسه بشرب خمر أو زنا أو سرقة أو ترك واجب ، فالأمر فيه أخف ، ولكنه في وقت مباشرته إن صودف ، وجب منعه بما يمتنع به ، فإن كان النصح يرده وكان أنفع له ، نصح والا أغلظ له .

فصل في بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته

روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل » .

واعلم : أنه لا يصلح للصحبة كل أحد ، ولا بد أن يتميز المصحوب بصفات وخصال يرغب بسببها في صحبته ، وتشترط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحبة ، وهي اما دنيوية كالانتفاع بالمال والجاه ، أو بمجرد الاستئناس بالمشاهدة والمحاورة ، وليس ذلك غرضنا ، واما دينية ، وتجتمع فيها أغراض مختلفة ، منها الاستفادة بالعلم والعمل ، ومنها الاستفادة من الجاه تحصيناً عن ايذاء من يكدر القلب ويصد عن العبادة ، ومنها الاستفادة من المال للاكتفاء به عن تضييع الأوقات في طلب القوت ، ومنها الاستعانة في المهمات ، فتكون عدة في المصائب وقوة في الأحوال ، ومنها انتظار الشفاعة في الأخرة ، كما قال بعض السلف : استكثروا من الاخوان ، فإن لكل مؤمن شفاعة . فهذه فوائد تستدعي كل فائدة شروطاً لا تحصل إلا بها .

وفي الجملة ، فينبغي أن يكون فيمن تؤثر صحبته خمس خصال :
أن يكون عاقلاً حسن الخلق غير فاسق ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا .

أما العقل ، فهو رأس المال ، ولا خير في صحبة الأحمق ، لأنه يريد أن ينفعك فيضرك ، ونعني بالعاقل الذي يفهم الأمور على ما هي عليه ، إما بنفسه ، وإما ان يكون بحيث إذا أفهم فهم .

وأما حسن الخلق ، فلا بد منه ، إذ ربَّ عاقل يغلبه غضب أو شهوة فيطيع هواه فلا خير في صحبته .

وأما الفاسق ، فإنه لا يخاف الله ، ومن لا يخاف الله تعالى لا تؤمن غائلته ولا يوثق به .

وأما المبتدع فيخاف من صحبته بسراية بدعته .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : عليك بإخوان الصدق تعش في أكنافهم ، فإنهم زينة في الرخاء وعدة في البلاء ، وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك ما يقليك منه ، واعتزل عدوك ، واحذر صديقك إلا الأمين ، ولا أمين إلا من يخشى

الله ، ولا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره ، ولا تطلعه على سرك ، واستشر في أمرك الذين يخشون الله تعالى .

قال يحيى بن معاذ : بئس الصديق تحتاج أن تقول له : اذكرني في دعائك ، وأن تعيش معه بالمداراة ، أو تحتاج أن تعتذر إليه .

ودخل جماعة على الحسن وهو نائم فجعل بعضهم يأكل من فاكهة في البيت ، فقال : رحمك الله ، هذا والله فعل الاخوان .

وقال أبو جعفر لأصحابه : أيدخل أحدكم يده في كم أخيه فيأخذ منه ما يريد ؟ قالوا : لا ، قال : فلستم بإخوان كما تزعمون .

ويروى أن فتحاً الموصلي جاء إلى صديق له يقال له : عيسى التمار ، فلم يجده في المنزل ، فقال للخادمة : أخرجي لي كيس أخي ، فأخرجته ، فأخذ منه درهمين ، وجاء عيسى إلى منزله فأخبرته الجارية بذلك ، فقال : إن كنت صادقة ، فأنت حرة ، فنظر فإذا هي قد صدقت ، فعتقت .

فصل في بيان ما على الإنسان لأخيه من الحقوق

الحق الأول : قضاء الحاجات والقيام بها ، وذلك درجات : أدناها : القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة ، لكن مع البشاشة والاستبشار .

وأوسطها : القيام بالحوائج من غير سؤال .

وأعلاها : تقديم حوائجه على حوائج النفس .

وقد كان بعض السلف يتفقد عيال أخيه بعد موته أربعين سنة فيقضي حوائجهم .

الحق الثاني : على اللسان بالسكوت تارة ، وبالنطق أخرى .

أما السكوت ، فهو أن يسكت عن ذكر عيوبه في حضوره وغيبته ، وعن الرد عليه ومماراته ومناقشته ، وعن السؤال عما يكره ظهوره من أحواله . ولا يسأله إذا لقيه : إلى أين ؟ فربما لا يريد إعلامه بذلك ، وأن يكتم سره ولو بعد القطيعة ، ولا يقدح في أحبابه وأهله ، ولا يبلغه قدح غيره فيه .

[**الحق الثالث**] : وينبغي ان يسكت عن كل ما يكرهه ، إلا أذا وجب عليه النطق في

أمر بمعروف أو نهي عن منكر ولم يجد رخصة في السكوت ، فإن مواجهته بذلك إحسان إليه في المعنى .

واعلم : أنك إن طلبت منزهاً عن كل عيب لم تجد ، ومن غلبت محاسنه على مساويه فهو الغاية .

وقال ابن المبارك : المؤمن يطلب المعاذير ، والمنافق يطلب الزلات .
وقال الفضيل : الفتوة : الصفح عن زلات الإخوان .

وينبغي أن تترك إساءة الظن بأخيك ، وأن تحمل فعله على الحسن مهما أمكن ، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « وإياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » .

واعلم : أن سوء الظن يدعو إلى التجسس المنهي عنه ، وأن ستر العيوب والتغافل عنها سيمة أهل الدين .

واعلم : أنه لا يكمل إيمان المرء حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وأقل درجات الأخوة أن يعامل أخاه بما يحب أن يعامله به ، ولا شك أنك تنتظر من أخيك أن يستر عورتك ، وأن يسكت عن مساويك ، فلو ظهر لك منه ضد ذلك اشتد عليك فكيف تنتظر منه ما لا تعزم عليه له ؟

ومتى التمست من الانصاف ما لا تسمح به دخلت في قول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [سورة المطففين : ٢ - ٣] . ومنشأ التقصير في ستر العورة والمغري بكشفها الحقد والحسد .

واعلم : أن من أشد الأسباب لاثارة الحقد والحسد بين الاخوان المماراة ، ولا يبعث عليها إلا إظهار التميز بزيادة الفضل والعقل واحتقار المردود عليه ، ومن مارى أخاه ، فقد نسبه إلى الجهل والحمق ، أو إلى الغفلة والسهو عن فهم الشيء على ما هو عليه ، وكل ذلك استحقار ، وهو يوغر الصدر ويوجب المعاداة ، وهو ضد الأخوة .

الحق الرابع : على اللسان بالنطق ، فإن الأخوة كما تقتضي السكوت عن المكروه ، تقتضي النطق بالمحبوب ، بل هو أخص بالأخوة ، لأن من قنع بالسكوت صحب أهل القبور ، وإنما يراد الاخوان ليستفاد منهم لا ليتخلص منهم ، لأن السكوت معناه كف الأذى ، فعليه أن يتودد إليه بلسانه ، ويتفقده في أحواله ، ويسأل عما عرض له ، ويظهر شغل قلبه بسببه ، ويبدي السرور بما يسر به .

وفي الصحيح من رواية الترمذي[1] : « إذا أحب أحدكم أخاه فليعلمه » .

ومن ذلك أن يدعوه بأحب أسمائه إليه ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ثلاث يصفين لك ود أخيك : تسلم عليه إذا لقيته ، وتوسع له في المجلس ، وتدعوه بأحب أسمائه إليك .

ومن ذلك أن يثني عليه بما يعرفه من محاسن أحواله عند من يؤثر الثناء عنده ، وكذلك الثناء على أولاده وأهله وأفعاله ، حتى في خلقه وعقله وهيئته وخطه وتصنيفه وجميع ما يفرح به من غير إفراط ولا كذب .

وكذلك ينبغي أن تبلغه ثناء من أثنى عليه مع إظهار الفرح به ، فإن إخفاء ذلك محض الحسد .

ومن ذلك أن تشكره على صنيعه في حقك ، وأن تذب عنه في غيبته إذا قصد بسوء ، فحق الأخوة التشمير في الحماية والنصرة .

وفي الحديث الصحيح : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » ، ومتى أهمل الذب عن عرضه يكون قد أسلمه ، ولك في ذلك معياران :

أحدهما : أن تقدر أن الذي قيل فيه ، قد قيل فيك وهو حاضر ، فتقول ما تحب أن يقوله .

الثاني : أن تقدر أنه حاضر وراء جدار يتسمع عليك ، فما تحرك في قلبك من نصرته في حضوره ينبغي أن يتحرك في غيبته . ومن لم يكن مخلصاً في إخائه فهو منافق .

ومن ذلك التعليم والنصيحة ، فليس حاجة أخيك إلى العلم بأقل من حاجته إلى المال ، وإذا كنت غنياً بالعلم فواسه وأرشده .

وينبغي أن يكون نصحك إياه سراً ، والفرق بين التوبيخ والنصيحة الاعلان والاسرار ، كما أن الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الاغضاء، فإن أغضيت لسلامة دينك ولما ترى فيه إصلاح أخيك بالإغضاء ، فأنت مدار ، وإن أغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فأنت مداهن .

---

(١) يريد أن الترمذي اخرجه بسند صحيح .

ومن ذلك : العفو عن الزلات ، فان كانت زلته في دينه فتلطف في نصحه مهما أمكن ، ولا تترك زجره ووعظه ، فان أبى فالمصارمة :

الحق الخامس : الدعاء للأخ في حياته وبعد موته بكل ما تدعو به لنفسك .

وفي أفراد مسلم من حديث أبي الدرداء ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به : آمين ، ولك بمثل » .

وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يدعو لخلق كثير من إخوانه يسميهم بأسمائهم .
وكان أحمد بن حنبل رحمه الله يدعو في السحر لستة نفر .

وأما الدعاء بعد الموت ، فقال عمرو بن حريث : إذا دعا العبد لأخيه الميت ، أتى بها ملك قبره ، فقال : يا صاحب القبر الغريب ، هذه هدية من أخ عليك شفيق .

الحق السادس : الوفاء والاخلاص ، ومعنى الوفاء : الثبات على الحب إلى الموت ، وبعد موت الأخ مع أولاده وأصدقائه ، وقد أكرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عجوزاً وقال : « إنها كانت تغشانا في أيام خديجة ، وإن حسن العهد من الايمان » .

ومن الوفاء أن لا يتغير على أخيه في التواضع وإن ارتفع شأنه واتسعت ولايته وعظم جاهه .

واعلم : أنه ليس من الوفاء موافقة الأخ فيما يخالف الدين ، فقد كان الشافعي رحمه الله آخى محمد بن عبد الحكم ، وكان يقربه ويقبل عليه ، فلما احْتُضر قيل له : إلى من نجلس بعدك يا أبا عبد الله ؟ فاستشرف له محمد بن عبد الحكم وهو عند رأسه ليومىء إليه فقال : إلى أبي يعقوب البويطي ، فانكسر لها محمد ، ومع أن محمداً كان قد حمل مذهبه ، لكن البويطي كان أقرب إلى الزهد والورع ، فنصح الشافعي رحمه الله المسلمين وترك المداهنة ، فانقلب ابن الحكم عن مذهبه ، وصار من أصحاب مالك .

ومن الوفاء أن لا يسمع بلاغات الناس على صديقه ، ولا يصادق عدو صديقه .

الحق السابع : التخفيف وترك التكلف [والتكليف][1] ، وذلك ان لا يكلف أخاه

---

(١) زيادة من « الأحياء » .

ما يشق عليه ، بل يُرَوِّحُ سرَّه عن مهماته وحاجاته ، ولا يستمد من جاهه ولا ماله ، ولا يكلفه التفقد لأحواله والقيام بحقوقه والتواضع له ، بل يكون قصده بمحبته الله وحده ، والتبرك بدعائه ، والاستئناس بلقائه ، والاستعانة على دينه ، والتقرب إلى الله تعالى بالقيام بحقوقه ، وتمام التخفيف طي بساط الاحتشام حتى لا يستحي منه فيما لا يستحي فيه من نفسه .

قال جعفر بن محمد : أثقل إخواني عليَّ من يتكلف لي وأتحفظ منه ، وأخفهم على قلبي من أكون معه كما أكون وحدي .

وقال بعض الحكماء : من سقطت كلفته دامت ألفته ، ومن تمام هذا الأمر أن ترى الفضل لإخوانك عليك ، لا لنفسك عليهم ، فتنزل نفسك معهم منزلة الخادم .

فصل [جملة من آداب المعاشرة للخلق]

ولنذكر في آخر هذا الباب جملة من آداب المعاشرة للخلق :

فمن حسن المعاشرة أن تتوقر من غير كِبْر ، وتتواضع في غير ذلة ، وأن تلقى الصديق والعدو بوجه الرضى من غير ذل لهم ولا خوف منهم ، وتتحفظ في مجالسك من تشبيك أصابعك ، وإدخال اصبعك في أنفك ، وكثرة بصاقك ، والتثاؤب .

واصغ إلى محدثك ، ولا تسأله الاعادة ، ولا تحدِّث باعجابك بولدك وجاريتك ، ولا تتصنع تصنُّع المرأة في التزيين ، ولا تتبذل تبذل العبد .

وخوف أهلك في غير عنف ، ولن لهم من غير ضعف .
ولا تهازل أمتك وعبدك ، فيسقط وقارك ، ولا تكثر الالتفات الى ورائك .

ولا تجالس السلطان ، فإن فعلت فاحذر الذنوب والغيبة ، وصن سره ، واحذر المداعبة عنده ، وتحفظ من الجشاء بحضرته والتخلل ، وإن قربك فكن منه على حذر ، وإن استرسل إليك فلا تأمن انقلابه عليك ، وارفق به رفقك بالصبي ، وكلمه بما يشتهيه ، ولا تدخل بينه وبين أهله وحشمه .

وإياك وصديق العافية .
ولا تجعل مالك أكرم من عرضك .

واذا دخلت مجلساً فاجلس فيما هو أقرب للتواضع .

ولا تجلس على الطريق ، فإذا جلست فغض البصر ، وانصر المظلوم ، وأرشد الضال .

ولا تبصق في جهة القبلة ولا عن يمينك ، ولكن عن يسارك تحت قدمك اليسرى .

واحذر مجالسة العوام ، فإن فعلت فعليك بالتغافل عما يجري من سوء أخلاقهم وترك الخوض في حديثهم .

واحذر كثرة المزاح فإن اللبيب يحقد عليك في المزاح ، والسفيه يجترىء عليك .

***

باب في حقوق المسلم والرحم والجوار والملك ونحو ذلك

فمن حقوق المسلم : أن تسلم عليه اذا لقيته ، وتجيبه اذا دعاك ، وتشتمه اذا عطس ، وتعوده اذا مرض ، وتشهد جنازته اذا مات ، وتبر قسمه ، وتنصح له اذا استنصحك ، وتحفظه بظهر الغيب اذا غاب ، وتحب له ما تحب لنفسك ، وتكره له ما تكره لنفسك . وجميع هذا منقول في الآثار .

ومنها : أن لا تؤذي أحداً من المسلمين بقول ولا فعل ، وأن تتواضع للمسلمين ، فلا تتكبر عليهم ، ولا تسمع بلاغات الناس بعضهم في بعض ، ولا تبلغ بعضهم ما تسمع من بعض .

ومنها : أن لا تزيد في الهجرة على ثلاثة أيام لمن تعرفه ، للحديث المشهور في ذلك .

وفي حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاثة أيام ، فإذا مرت به ثلاثة أيام فلقيه فليسلم عليه ، فإن رد عليه السلام ، فقد اشتركا في الأجر ، وان لم يرد عليه فقد برىء المسلِّم من الهجرة » .

واعلم : أن هذه الهجرة إنما هي فيما يتعلق بالدنيا ، أما حق الدين ، فان هجران

أهل البدع والأهواء والمعاصي ينبغي أن تدوم ، ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع الى الحق .

ومنها : أن يحسن الى كل من يقدر أن يحسن إليه من المسلمين ما استطاع ، وأن لا يدخل على أحد منهم إلا باذنه ، ويستأذن ثلاثاً فان لم يأذن انصرف .

ومنها : أن يخالق الناس بخلق حسن ، وذلك أن يعامل كلاً منهم بحسب طريقته ، فانه متى لقي الجاهل بالعلم ، واللاهي بالفقه ، والغبي بالبيان ، أذى وتأذى .

ومنها : أن يوقر المشايخ ، ويرحم الصبيان ، وأن يكون مع الخلق كافة طلق الوجه رقيقاً ، وأن يفي لهم بالوعد ، وينصف الناس من نفسه ، ولا يأتي إليهم إلا ما يحب أن يؤتى إليه .

قال الحسن : أوحى الله إلى آدم عليه السلام أربع كلمات ، وقال : فيهن جماع الأمر لك ولولدك : واحدة لي ، وواحدة لك ، وواحدة بيني وبينك ، وواحدة بينك وبين الخلق . فأما التي لي : فتعبدني لا تشرك بي شيئاً . وأما التي لك : فعملك أجزيك به أفقر ما تكون إليه . وأما التي بيني وبينك : فعليك الدعاء وعليّ الاجابة . وأما التي بينك وبين الناس : فتصحبهم بالذي تحب أن يصحبوك به .

ومنها زيادة توقير ذوي الهيئات .

ومنها : إصلاح ذات البين ، وستر عورات المسلمين .

واعلم : أنه من تأمل ستر الله تعالى على العصاة في الدنيا اقتدى بلطفه ، فإنه جعل الشهادة في الزنى أن يشهد أربعة من العدول أنهم شهدوا ذلك كالميل في المكحلة ، وهذ لا يتفق ، ومن هذا أثر كرمه في الدنيا يرجى منه ذلك في الآخرة .

ومنها : أن يتقي مواضع التهم ، صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن به ، وألسنتهم عن غيبته .

ومنها أن يشفع لكل من له حاجة من المسلمين الى من له عنده منزلة ، ويسعى في قضاء حوائجهم .

ومنها : أن يبدأ بالسلام كل مسلم قبل أن يكلمه ، ومن السنة المصافحة . فقد روي عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « ما من

مسلمين التقيا ، فأخذ أحدهما بيد صاحبه ، إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يحضر دعاءهما ، وأن لا يفرق بين أيديهما حتى يغفر لهما » .

وفي حديث آخر : « إذا صافح المؤمنُ المؤمنَ نزلت عليهما مائة رحمة ، تسعة وتسعون لأبشهما وأحسنهما خلقاً »[1] .

ولا بأس بتقبيل يد المعظم في الدين ، ولا بأس بالمعانقة . وأما الأخذ بالركاب لتوقير العلماء ، فقد فعل ذلك ابن عباس بزيد بن ثابت رضي الله عنهما ، والقيام على سبيل الإكرام لأهل الفضل حسن ، وأما الانحناء فمنهي عنه .

ومنها : أن يصون عرض أخيه المسلم ونفسه وماله عن ظلم الغير ، ويناضل دونه وينصره .

ومنها : أنه إذا ابتلي بذي شر ، فينبغي أن يجامله ويتقيه ، لحديث عائشة رضي الله عنها .

وقال محمد بن الحنفية : ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بداً ، حتى يجعل الله عز وجل له فرجاً .

ومنها : أن يجتنب مخالطة الأغنياء ، ويختلط بالمساكين ، ويحسن إلى الأيتام .

ومنها : عيادة مرضاهم .

ومن آداب العائد : أن يضع يده على المريض ، ويسأله كيف هو ، ويخفف الجلوس ، ويظهر الرقة ،ويدعو له بالعافية ، ويغض البصر عن عورات المكان .

ويستحب للمريض أن يفعل ما أخرجه مسلم في افراده ، من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعاً يجده في جسده منذ أسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل : بسم الله ثلاثاً ، وقل سبع مرات : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » .

وجملة آداب المريض : حسن الصبر ، وقلة الشكوى والتضجر ، والفزع الى

---

(١) قال الحافظ العراقي : رواه البزار في « مسنده » والخرائطي في « مكارم الأخلاق » والبيهقي في « الشعب »وفي اسناده نظر .

الدعاء ، والتوكل على الله سبحانه .

ومنها : أن يشيع جنائزهم ، ويزور قبورهم .
والمقصود من التشييع : قضاء حق المسلمين ، والاعتبار .
قال الأعمش : كنا نحضر الجنائز ، فلا ندري من نعزي لحزن القوم كلهم .
والمقصود من زيارة القبور : الدعاء ، والاعتبار ، وترقيق القلب .

ومن آداب تشييع الجنائز : المشي ، ولزوم الخشوع ، وترك الحديث ، وملاحظة الميت ، والتفكير في الموت ، والاستعداد له .

وأما حقوق الجار : فاعلم أن الجوار يقتضي حقاً وراء ما تقتضيه أخوة الاسلام فيستحق ما يستحقه كل مسلم وزيادة ، وجاء في الحديث : « إن الجيران ثلاثة : جار له حق واحد ، وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق . فالجار الذي له ثلاثة حقوق : الجار المسلم ذو الرحم ، فله حق الجوار ، وحق الاسلام ، وحق الرحم . وأما الذي له حقان : فالجار المسلم ، له حق الاسلام ، وحق الجوار . وأما الذي له حق واحد : فالجار المشرك »[1] .

واعلم : أنه ليس حق الجوار كف الأذى فقط ، بل احتمال الأذى والرفق ، وابتداء الخير ، وأن يبدأ جاره بالسلام ، ولا يطيل معه الكلام ، ويعوده في المرض ، ويعزيه في المصيبة ، ويهنئه في الفرح ، ويصفح عن زلاته ، ولا يطلع إلى داره ، ولا يضايقه في وضع الخشب على جداره ، ولا في صب الماء في ميزابه ، ولا في طرح التراب في فنائه ، ولا يتبعه النظر فيما يحمله إلى داره ، ويستر ما ينكشف من عوراته ، ولا يتسمع عليه كلامه ، ويغض طرفه عن حرمه ، ويلاحظ حوائج أهله إذا غاب .

فصل في حقوق الأقارب والرحم

وأما حقوق الأقارب والرحم ، ففي الحديث الصحيح ، من رواية عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الرحم معلقة بالعرش ، تقول : من وصلني وصله الله ، ومن قطعني قطعه الله » .

---

(١) أخرجه البزار ، والحسن بن يوسف في « مسنديهما » ، وأبو الشيخ في « كتاب الثواب » ، وأبو نعيم في « الحلية » ، من حديث جابر ، ورواه ابن عدي من حديث عبد الله بن عمرو ، قال الحافظ العراقي : وكلاهما ضعيف .

وفي حديث آخر من أفراد البخاري : « ليس الواصل بالمكافىء ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها » .

وفي حديث آخر من أفراد مسلم أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني ، وأحسن إليهم ويسيؤون إليّ ، وأحلم عنهم ويجهلون عليّ ، قال : « لئن كنت كما قلت ، فكأنما تُسفُّهم المَلّ ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك » . والمعنى أنك منصور عليهم ، وقد انقطع احتجاجهم عليه بحق القرابة ، كما ينقطع كلام من سف المل ، وهو الرماد الحار . والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة في صلة الرحم ، وفي حقوق الوالدين ، وفي تأكد حق الأم .

وأما حقوق الولد ،فاعلم أنه لما كانت الطباع تميل إلى الولد لم يحتج الى تأكيد الوصية به ، إلا أنه قد يغلب هوى الوالد للولد ، فيترك تعليمه وتأديبه . وقد قال الله تعالى : ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾[التحريم : ٦] .

قال المفسرون : معناه : علموهم وأدبوهم .

وينبغي للوالد أن يحسن اسم ابنه ، ويعق عنه[1] ، فإذا بلغ سبع سنين أمره بالصلاة وختنه ، فإذا بلغ زوجه .

وأما حقوق المملوك ، فأن يطعمه ، ويكسوه ، ولا يكلفه ما لا يطيق ، ولا ينظر إليه بعين الازدراء ، وأن يعفو عن زلله ، وليتذكر الله عند زلل نفسه ، فيعفو رجاء أن يعفو الله تعالى عنه .

***

باب العزلة

اختلف الناس في العزلة والمخالطة ، أيتهما أفضل ؟ مع أن كل واحدة منهما لا تنفك عن فوائد وغوائل ، وأكثر الزهاد اختاروا العزلة .

وممن ذهب الى اختيار العزلة : سفيان الثوري ، وابراهيم بن أدهم ، وداود

---

(١) عق عن ولده :إذا ذبح عنه يوم سابعه عقيقة . وأصل العقيقة : الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد . أي : شاتين للذكر وشاة للأنثى . إنظر كتاب « تحفة المودود بأحكام المولود » لابن قيم الجوزية بتحقيق الاستاذ عبد القادر الأرناؤوط طبع مكتبة دار البيان بدمشق .

الطائي ، والفضيل ، وبشر الحافي ، في آخرين .

وممن ذهب إلى استحباب المخالطة سعيد بن المسيب ، وشريح ، والشعبي ، وابن المبارك في آخرين .

ولكل طائفة فيما ذهبت إليه حجج ، ونحن نشير إلى ذلك .

أما حجة الأولين ، فقد روي في « الصحيحين » من حديث أبي سعيد قال : قيل : يا رسول الله ، أي الناس خير ؟ قال : « رجل يجاهد بنفسه وماله ، ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره » .

وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، قال : قلت : يا رسول الله ما النجاة ؟ قال : « املك عليك لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك » .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : خذوا بحظكم من العزلة .

وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : لوددت أن بيني وبين الناس باباً من حديد ، لا يكلمني أحد ولا أكلمه حتى ألقى الله سبحانه .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : كونوا ينابيع العلم ، مصابيح الليل ، أحلاس البيوت[1] جُدُدَ القلوب[2] خُلْقانَ[3] الثياب ، تعرفون في أهل السماء ، وتخفون على أهل الأرض .

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه : نعم صومعة المرء المسلم بيته ، يكف لسانه وفرجه وبصره ، وإياكم ومجالس الأسواق ، فإنها تلهي وتلغي .

وقال داود الطائي : فر من الناس كما تفر من الأسد .

وقال أبو مهلهل : أخذ بيدي سفيان الثوري وأخرجني إلى الجبانة ، فاعتزلنا ناحية ، فبكى ثم قال : يا أبا مهلهل ، إن استطعت أن لا تخالط في زمانك أحداً فافعل ، وليكن همك مرمة[4] جهازك .

---

(١) الأحلاس : جمع حلس ، يقال : فلان حلس بيته : إذا كان يقيم فيه ولا يبرحه .

(٢) جدد القلوب : كناية عن عدم الفترة في العبادة .

(٣) خلقان : جمع خلق ، يقال : ثوب خلق : إذا كان بالياً .

(٤) المرم : إصلاح ما فسد ، ولم ما تفرق .

وأما حجة من اختار المخالطة ، فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم » ، واحتجوا بأشياء غير ذلك ضعيفة لا تقوم بها حجة على ذلك ، منها قول الله تعالى : ﴿ وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴾[آل عمران : ١٠٥] ، وهذا ضعيف ، لأن المراد تفرق الآراء والمذاهب في أصل الشريعة ، واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا هجرة فوق ثلاث » قالوا : والعزلة هجر بالكلية ، وهذا ضعيف لأن المراد به قطع الكلام والسلام والمخالطة المعتادة .

فصل في ذكر فوائد العزلة وغوائلها وكشف الحق في فضلها

اعلم : أن اختلاف الناس في هذا أيضاً هو كاختلافهم في فضيلة النكاح والعزوبة ، وقد ذكرنا أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، فكذلك نقول فيما نحن فيه ، فلنذكر أولاً فوائد العزلة وهي ست .

الفائدة الأولى : الفراغ للعبادة ، والاستئناس بمناجاة الله سبحانه ، فان ذلك يستدعي فراغاً ، ولا فراغ مع المخالطة ، فالعزلة وسيلة إلى ذلك خصوصاً في البداية .

قيل لبعض الحكماء : إلى أي شيء أفضى بهم الزهد والخلوة ؟ قال : إلى الأنس بالله .

وقال أويس القرني رضي الله عنه : ما كنت أرى أن أحداً يعرف ربه فيأنس بغيره .

واعلم : أن من تيسر له بدوام الذكر الأنس بالله ، أو بدوام الفكر تحقيق معرفة الله ، فالتجرد لذلك أفضل من كل ما يتعلق بالمخالطة .

الفائدة الثانية : التخلص بالعزلة عن المعاصي التي يتعرض لها الانسان غالباً بالمخالطة ، وهي أربعة :

أحدها : الغيبة ، فإن عادة الناس التمضمض بالأعراض والتفكه بها ، فإن خالطتهم ووافقتهم أثمت وتعرضت لسخط الله تعالى ، وإن سكت كنت شريكا ، فان المستمع أحد المغتابين ، وإن أنكرت أبغضوك واغتابوك فازدادوا غيبة إلى الغيبة ، وربما

خرجوا الى الشتم .

الثانية : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن من خالط الناس لم يخل عن مشاهدة المنكرات ، فإن سكت عصى الله ، وإن أنكر تعرض لأنواع من الضرر ، وفي العزلة سلامة من هذا .

الثالثة : الرياء ، وهو الداء العضال الذي يعسر الاحتراز منه ، وأول ما في مخالطة الناس إظهار التشوق إليهم ، ولا يخلو ذلك عن الكذب ، إما في الأصل ، وإما في الزيادة ، وقد كان السلف يحترزون في جواب قول القائل : كيف أصبحت ، وكيف أمسيت ؟ كما قال بعضهم وقد قيل له : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحنا ضعفاء مذنبين ، نأكل أرزاقنا ، وننتظر آجالنا .

واعلم : أنه إذا كان سؤال السائل لأخيه : كيف أصبحت ؟ لا يبعثه عليه شفقة ولا محبة ، كان تكلفاً ورياء ، وربما سأله وفي القلب ضغن وحقد يورث أن يعلم فساد حاله ، وفي العزلة الخلاص عن هذا ، لأنه من لقي الخلق ولم يخالقهم بأخلاقهم ، مقتوه واستثقلوه واغتابوه ، ويذهب دينهم فيه ، ويذهب دينه ودنياه في الانتقام منهم .

الرابعة : مسارقة الطبع من أخلاقهم الرديئة ، وهو داء دفين قلما يتنبه له العقلاء فضلاً عن الغافلين ، وذلك أنه قل أن يجالس الانسان فاسقاً مدة ، مع كونه منكراً عليه في باطنه ، إلا ولو قاس نفسه إلى ما قبل مجالسته لوجد فرقاً في النفور عن الفساد ، لأن الفساد يصير بكثرة المباشرة هيناً على الطبع ، ويسقط وقعه واستعظامه ، ومهما طالت مشاهدة الانسان الكبائر من غيره ، احتقر الصغائر من نفسه ، كما أن الانسان إذا لاحظ أحوال السلف في الزهد والتعبد ، احتقر نفسه ، واستصغر عبادته ، فيكون ذلك داعية إلى الاجتهاد ، وبهذه الدقيقة يعرف سر قول القائل : عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة .

ومما يدل على سقوط وقع الشيء بسبب تكرره ومشاهدته ، أن أكثر الناس إذا رأوا مسلماً قد أفطر في رمضان ، استعظموا ذلك ، حتى يكاد يفضي إلى اعتقادهم فيه الكفر ، وقد يشاهدون من يؤخر الصلاة عن أوقاتها ، فلا ينفرون عنه نفورهم عن تأخير الصوم ، مع أن ترك صلاة واحدة تخرج إلى الكفر ، ولا سبب لذلك إلا أن الصلاة تتكرر ، والتساهل فيها يكثر ، وكذلك لو لبس الفقيه ثوباً من حرير ، أو خاتماً من ذهب ، لاشتد إنكار الناس لذلك ، وقد يشاهدونه يغتاب ، فلا يستعظمون ذلك ،

والغيبة أشد من لبس الحرير ، ولكن لكثرة سماعها ، ومشاهدة المغتابين ، سقط عن القلوب وقعها ، فافطن لهذه الدقائق واحذر مجالسة الناس ، فانك لا تكاد ترى منهم إلا ما يزيد في حرصك على الدنيا ، وفي غفلتك عن الآخرة ، وتهون عليك المعصية ، وتضعف رغبتك في الطاعات ، فان وجدت مجلساً يذكر الله فيه ، فلا تفارقه فانه غنيمة المؤمن .

الفائدة الثالثة : الخلاص من الفتن والخصومات ، وصيانة الدين عن الخوض فيها ، فإنه قلما تخلو البلاد من العصبية والخصومات ، والمعتزل عنهم سليم .

وقد روى ابن عمر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر الفتن ، ووصفها وقال : « إذا رأيت الناس قد مرجت عهودهم[1] ، وخفت أماناتهم ، فكانوا هكذا » وشبك بين أصابعه ، فقلت : ما تأمرني ؟ فقال : « الزم بيتك ، واملك عليك لسانك ، وخذ ما تعرف ، ودع ما تنكر ، وعليك بأمر الخاصة ، ودع أمر العامة » .

وقد روي غير ذلك من الأحاديث في معناه .

الفائدة الرابعة : الخلاص من شر الناس ، فإنهم يؤذونك مرة بالغيبة ، ومرة بالنميمة ،ومرة بسوء الظن ، ومرة بالتهمة ، ومرة بالأطماع الكاذبة ، ومن خالط الناس لم ينفك من حاسد وعدو ، وغير ذلك من أنواع الشر التي يلقاها الانسان من معارفه ، وفي العزلة خلاص من ذلك ، كما قال بعضهم :

عدوك من صديقك مستفاد فلا تستكثرنَّ من الصحاب
فإن الداء أكثر ما تراه يكون من الطعام أو الشراب

وقال عمر رضي الله عنه : في العزلة راحة من خلطاء السوء .
وقال ابراهيم بن أدهم : لا تتعرف إلى من لا تعرف ، وأنكر من تعرف .

وقال رجل لأخيه : أصحبك الى الحج ؟ فقال : دعنا نعش في ستر الله ، فإنا نخاف ان يرى بعضنا من بعض ما نتماقت عليه .

وهذه فائدة أخرى في العزلة ، وهي بقاء الستر على الدين والمروءة وسائر العورات .

---

(١) يقال : مرجت عهودهم : اذا اختلطت ، ومرج العهود : اضطرابها ، وقلة الوفاء بها .

الفائدة الخامسة : أن ينقطع طمع الناس عنك ، وطمعك عنهم .

أما طمعهم ، فإن رضاهم غاية لا تدرك ، فالمنقطع عنهم قاطع لطمعهم في حضور ولائمهم وإملاكاتهم[1] ، وغير ذلك .

وقد قيل : من عم الناس بالحرمان رضوا عنه كلهم .

وأما انقطاع طمعك ، فإن من نظر إلى زهرة الدنيا تحرك حرصه ، وانبعث بقوة الحرص طمعه ، ولا يرى إلا الخيبة في أكثر المطامع فيتأذى .

وفي الحديث : « انظروا إلى من دونكم ، ولا تنظروا الى من فوقكم ، فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم » .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [طه : ١٣١] .

الفائدة السادسة : الخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقى ، ومقاساة أخلاقهم ، وإذا تأذى الإنسان بالثقلاء ، لم يلبث ، أن يغتابهم ، فإن آذوه بالقدح فيه كافأهم ، فانجرَّ الأمر إلى فساد الدين ، وفي العزلة سلامة من ذلك .

فصل في آفات العزلة

اعلم : أن من المقاصد الدينية والدنيوية ما يستفاد من الاستعانة بالغير ، ولا يحصل ذلك إلا بالمخالطة .

ومن فوائد المخالطة : التعلم والتعليم ، والنفع والانتفاع ، والتأديب والتأدب ، والاستئناس والإيناس ، ونيل الثواب في القيام بالحقوق ، واعتياد التواضع ، واستفادة التجارب من مشاهدة هذه الأحوال ، والاعتبار بها ، فهذه فوائد الخلطة ، ولنفصلها :

الفائدة الأولى : التعلم والتعليم ، وقد ذكرنا فضلهما في كتاب العلم ، فأما من تعلم الفرض ورأى أنه لا يتأتى منه الخوض في العلوم ، ورأى الاشتغال بالعبادة ، فليعتزل ، وإن كان يقدر على التبرز في علوم الشرع فالعزلة في حقه قبل التعلم غاية الخسران .

---

(١) الملاك والاملاك : التزويج وعقد النكاح .

ولهذا قال الربيع بن خيثم : تفقه ثم اعتزل ، والعلم أصل الدين ، ولا خير في عزلة العوام .

سئل بعض العلماء : ما تقول في عزلة الجاهل ؟ فقال : خبال ووبال ، فقيل له : فالعالم ؟ فقال : مالك ولها ، دعها ، معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها[1] .

وأما التعليم ، ففيه ثواب عظيم إذا صحت النية فيه ، ومتى كان القصد إقامة الجاه والاستكثار من الأتباع ، فهو هلاك الدين ، وقد سبق ذلك في كتاب العلم ، والغالب في هذا الزمان سوء القصد من المتعلمين ، فيقتضي الدين الاعتزال عنهم ، فان صودف طالب لله ومتقرب بالتعلم إليه ، لم يجز الاعتزال عنه ، ولا يحل كتمان العلم ، ولا ينبغي أن يغتر بقول من قال : تعلمنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله ، فانه أشار بهذه إلى علوم القرآن والحديث ومعرفة سير الانبياء والصحابة ، وذلك يتضمن التخويف والتحذير ، وهو سبب لاثارة الخوف من الله سبحانه ، فإن لم يؤثر في الحال أثر في المآل ، فأما علم الكلام وعلم الخلاف ، فانه لا يرد الراغب في الدنيا الى الله تعالى ، بل لا يزال صاحبه متمادياً في حرصه الى آخر عمره .

الفائدة الثانية : النفع والانتفاع ، أما الانتفاع بالناس ، فبالكسب والمعاملة ، والمحتاج الى ذلك مضطر الى ترك العزلة ، وأما ان كان معه ما يقنعه ، فالعزلة أفضل ، الا أن يقصد التصديق بكسبه ، فذلك أفضل من العزلة ، الا أن تكون العزلة مفيدة له معرفة الله تعالى والأنس به ، عن كشف وبصيرة ، لا عن أوهام وخيالات فاسدة .

وأما النفع : فهو أن ينفع الناس ، إما بماله أو ببدنه لقضاء حوائجهم ، ومن قدر على ذلك مع القيام بحدود الشرع ، فهو أفضل من العزلة إن كان لا يشتغل في عزلته إلا بنوافل الصلوات والأعمال البدنية ، وإن كان ممن انفتح له طريق العمل بالقلب بدوام ذكر أو فكر ، فذاك الذي لا يعدل به البتة .

الفائدة الثالثة : التأديب والتأدب ، ونعني به الارتياض بمقاساة الناس ،

---

(١) شبه عزلة العالم بالابل التي معها حذاؤها وسقاؤها ، يريد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض وقصد المياه ووردها ورعي الشجر والامتناع عن السباع المفترسة ، شبهت بمن كان معه في السفر حذاء وسقاء ، وهكذا العزلة إذا كانت من العالم ، فإنه يكون أميناً على نفسه من الشيطان والنفس الأمارة بالسوء ، وفي نسخة : غذاؤها وسقاؤها .

والمجاهدة في تحمل أذاهم ، وكسر النفس ، وقهر الشهوة ، وذلك أفضل من العزلة في حق من لم تتهذب أخلاقه .

وينبغي أن يفهم أن الرياضة لا تراد لنفسها كما لا يراد ذلك من رياضة الدابة ، بل المراد منها أن تتخذ مركباً تقطع عليه المراحل ، والبدن مطية يسلك بها طريق الآخرة ، وفيها شهوات إن لم تكسر جمحت براكبها في الطريق ، فمن اشتغل طول عمره بالرياضة كان كمن اشتغل طول عمره برياضة الدابة ولم يركبها ، ولا يستفيد إلا الخلاص من عضها ورفسها ، وهي لعمري فائدة ، ولكن ليست معظم المقصود ، قيل لراهب : يا راهب ، فقال : لست براهب ، إنما أنا كلب عقور ، حبست نفسي حتى لا أعقر الناس ، وهذا حسن بالاضافة إلى من يعقر ، لكن لا ينبغي أن يقتصر عليه .

وأما التأديب : فهو أن يؤدب غيره ، ويتطرق إليه من دقائق الآفات ما يتطرق الى نشر العلم على ما ذكر .

الفائدة الرابعة : الاستئناس والإيناس ، وقد يكون مستحباً كالاستئناس بأهل التقوى وقد يقصد به ترويح القلوب من كرب الوحدة ، فينبغي أن يكون الاستئناس في بعض الساعات بمن لا يفسد بقيتها ، وليحرص أن يكون حديثه عند اللقاء في أمور الدين .

الفائدة الخامسة : في نيل الثواب وإنالته .

أما الأول : فبحضور الجنائز ، وعيادة لمرضى ، وحضور الإملاكات ، والدعوات ، ففيها ثواب من جهة إدخال السرور على المؤمن .

وأما الثاني : فهو أن يفتح بابه للناس ليعزوه أو يهنئوه أو يعودوه ، فإنهم ينالون بذلك ثواباً ، وكذلك إن كان من العلماء فأذن لهم في زيارته .

ولكن ينبغي أن يزن ثواب هذه المخالطات بآفاتها ، فيرجح العزلة أو المخالطة ، وقد كان أكثر السلف يؤثرون العزلة عليها .

الفائدة السادسة : التواضع ، ولا يقدر على ذلك في الوحدة ، فقد يكون الكبر سبباً في اختياره العزلة ، ويمنعه في المحافل التقصير في إكرامه وتقديمه ، وربما ترفع عن مخالطتهم لارتفاع محله عند نفسه ، أو نحو ذلك .

وعلامة من هذه صفته أن يحب أن يزار ولا يحب أن يزور ، ويفرح بتقرب السلاطين والعوام اليه واجتماعهم على بابه ، وتقبيل يده ، فالعزلة بهذا السبب جهل ، لأن التواضع لا يغض من منصب الكبير .

فاذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها تحققت أن الحكم عليها مطلقاً بالتفضيل نفياًوإثباتاً خطأ ، بل ينبغي أن ينظر الى الشخص وحاله ، والى الخليط وحاله ، والى الباعث على مخالطته ، والى الفائت بسبب مخالطته من الفوائد ، ويقاس الفائت بالحاصل ، فعند ذلك يتبين الحق ويتضح الأفضل .

فقد قال الشافعي رحمه الله : الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة ، والانبساط اليهم مجلبة للسوء ، فكن بين القبض والبسط ، ومن ذكر سوى هذا فهو قاصر ، وانما هوإخبار عن حاله ، فلا يجوز ان يحكم بها على غيره المخالف له في الحال .

فإن قيل : فما آداب العزلة ؟

قلنا : ينبغي للمعتزل أن ينوي بعزلته كف شره عن الناس ، ثم طلب السلامة من شر الأشرار ، ثم الخلاص من آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ، ثم تجريد الهمة لعبادة الله تعالى أبداً ،فهذه آداب بينة .

ثم ليكن في خلواته مواظباً على العلم والعمل ، والذكر والفكر ، فيجتني ثمرة العزلة ، وليمنع الناس عن أن يكثروا غشيانه وزيارته ليصفو وقته ، وليكف عن السؤال عن أخبارهم ، وعن الاصغاء الى أراجيف البلد وما الناس مشغولون به ، فإن جميع ذلك ينغرس في القلب حتى ينبعث في أثناء الصلاة ، فوقوع الأخبار في السمع كوقوع البذر في الأرض ، وليقنع باليسير من المعيشة ، وإلا اضطره التوسع الى مخالطة الناس .

وليكن صبوراً على ما يلقاه من أذى الناس ، ولا يصغي الى الثناء عليه بالعزلة ، ولا القدح فيه بترك الخلطة ، فإن ذلك يؤثر في القلب فيقف عن السير في طريق الأخرة .

وليكن له جليس صالح يستريح اليه ساعة عن كد المواظبة ، ففي ذلك عون على بقية الساعات ، ولا يتم الصبر في العزلة إلا بقطع الطمع عن الدنيا ، ولا ينقطع طمعه إلا بقصر أمله ، فيقدر أنه إذا أصبح لا يمسي ، وإذا أمسى لا يصبح ، فيسهل عليه صبر يوم .

وليكن كثير الذكر للموت ووحدة القبر متى ضاق عليه قلبه من الوحدة ، وليتحقق أن من لم يحصل في قلبه من ذكر الله ومعرفته ما يأنس به ، لم يطق وحشة الوحدة بعد الموت ، وأن من أنس بذكر الله ومعرفته لم يزل الموت أنسه ، لأن الموت لا يهدم محل الأنس والمعرفة، كما قال الله تعالى في حق الشهداء : ﴿ بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِم يُرزَقُونَ ﴾ [سورة آل عمران : ١٦٩] وكل متجرد لله في جهاد نفسه ، فهو شهيد ، كما ورد عن بعض الصحابة أنه قال : رجعنا من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر .

***

obeikandl.com

كتاب آداب السفر

السفر وسيلة الى الخلاص من مهروب عنه ، أو الوصول الى مرغوب اليه .

والسفر سفران : سفر بظاهر البدن عن الوطن ، وسفر بسير القلب عن أسفل سافلين الى ملكوت السماوات ، وهذا أشرف السفرين ، فإن الواقف على الحالة التي نشأ عليها عقيب الولادة ، الجامد على ما تلقفه بالتقليد من الآباء ، لازم درجة القصور ، قانع برتبة النقص ، ومستبدل بمتسع عرضه السماوات والأرض ظلمة السجن وضيق الحبس .

ولم أر في عيوب الناس شيئاً كنقص القادرين على التمام

إلا أن هذا السفر لما كان مقتحمه في خطر خطير ، اندرست مسالكه .

فأما سفر البدن : فهو أقسام ، وله فوائد وآفات عظيمة ، فإنه يضاهي النظر في العزلة والمخالطة ، وقد ذكرنا منهاج ذلك .

فالفوائد الباعثة عليه لا تخلو من هرب أو طلب ، فالهرب إما من أمر له نكاية في الأمور الدنيوية ، كالطاعون إذا ظهر ببلد ، أو كخوف فتنة وخصومة ، أو غلاء سعر .

وإما أمر له نكاية في الدين ، كمن ابتلي في بلده بجاه أو مال أو اتساع أسباب ، فصده عن التجرد لله تعالى ، فيؤثر الغربة والخمول ويجتنب السعة والجاه ، وكمن يُدعى إلى بدعة أو الى ولاية عمل لا تحل مباشرته ، فيطلب الفرار منه .

وأما المطلوب ، فهو إما دنيوي كالمال والجاه ، أو ديني كالعلم بأمور دينه ، أو بأخلاقه في نفسه ، أو بآيات الله في أرضه ، وقلّ مذكور بالعلم محصل من زمان الصحابة رضي الله عنهم الى زماننا إلا وحصل العلم بالسفر وسافر لأجله .

وأما علمه بنفسه وأخلاقه ، فذلك أيضاً مهم ، فإن سلوك الآخرة لا يمكن إلا بتحسين الخلق وتهذيبه ، وإنما سمي السفر سفراً ، لأنه يسفر عن الأخلاق .

وفي الجملة فالنفس في الوطن لا تظهر خبائث أخلاقهم لاستئناسها بما يوافق طبعها من المألوفات المعهودة ، فإذا حملت وعثاء السفر ، وصرفت عن مألوفاتها المعتادة ، وامتحنت بمشاق الغربة ، انكشفت غوائلها ، ووقع الوقوف على عيوبها .

وأما آيات الله في أرضه ، ففي مشاهدتها فوائد للمستبصر :

ففيها قطَع متجاورات ، وفيها الجّبال والبراري والقفار والبحار ، وأنواع الحيوان والنبات ، وما من شيء إلا وهو شاهد لله بالوحدانية ، ومسبح بلسان ذلق لا يدركه إلا من ألقى السمع وهو شهيد .

وإنما نعني بالسمع : سمع الباطن ، فبه يدرك نطق لسان الحال ، وما من ذرة في السموات والأرض إلا ولها أنواع شاهدات لله سبحانه بالوحدانية .

وقد ذكرنا أن من فوائد السفر الهرب من الولاية والجاه وكثرة العلائق ، لأن الدين لا يتم إلا بقلب فارغ عن غير الله ، ولا يتصور فراغ القلب في الدنيا عن مهمات الدنيا والحاجات الضرورية ، ولكن يتصور تخفيفها وتقليلها ، وقد نجا المخفون وهلك المثقلون ، والمخف الذي ليست الدنيا أكبرَ همه .

فصل [في السفر المباح]

ومن أقسام السفر أن يكون مباحاً ، كسفر التفرج والتنزه ، فأما السياحة في الأرض لا لمقصود ، ولا الى مكان معروف ، فإنه منهي عنه .

فقد روينا من حديث طاووس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا رهبانية ، ولا تبتل ، ولا سياحة في الإسلام »[1] .

---

(١) أخرج الدارمي ٢/ ١٣٣ من حديث سعد بن أبي وقاص قال : لما كان من أمر عثمان بن مظعون الذي كان ممن ترك النساء بعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال : « يا عثمان إني لم أومر بالرهبانية . . . » وسنده قوي ، وأخرج أحمد ٦/ ٢٢٦ من طريق عروة قال : دخلت امرأة عثمان بن مظعون على عائشة وهي باذة الهيئة ، فسألتها : ما شأنك ، فقالت : زوجي يقوم الليل ، ويصوم النهار ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت عائشة ذلك له ، فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان ، فقال : « يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا ، أفما لك فيّ أسوة . . . » ورجاله ثقات . وأخرج البخاري : ٩/ ١٠١، ومسلم (١٤٠٢) من حديث سعد بن أبي وقاص انه : « رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا » وقد ذم الله أهل الكتاب لابتداعهم الرهبانية ، وأخبر أنه لم يشرعها لهم وإنما التزموها من تلقاء أنفسهم ، قاصدين بذلك رضوان الله ، لكنهم لم يقوموا بما التزموه حق القيام ، فقال سبحانه ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها﴾ قال ابن كثير : وهذا ذم لهم من وجهين ، أحدهما ، الابتداع في دين الله مما لم يأمر به الله ، والثاني : في عدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنه قربة تقربهم الى الله عز وجل . ولما قال أحد الثلاثة الذين أتوا بيوت النبي صلى الله عليه وسلم ، يسألونه عن عبادته : وقال : إني لا أتزوج النساء ، غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له ، ولكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » أخرجه البخاري في « صحيحه » .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : ما السياحة من الإسلام في شيء ولا من فعل النبيين ولا الصالحين. ولأن السفر يشتت القلب ، فلا ينبغي للمريد أن يفر إلا في طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدي به في سيرته .

وللسفر آداب معروفة مذكورة في مناسك الحج وغيرها .

من ذلك أن يبدأ برد المظالم ، وقضاء الديون ، وإعداد النفقة لمن تلزمه نفقته ، ورد الودائع .

ومنها : أن يختار رفيقاً صالحاً ، ويودع الأهل والأصدقاء .

ومنها : أن يصلي صلاة الاستخارة ، وان يكون سفره يوم الخميس بكرة

ومنها : أن لا يمشي منفرداً ، وأن يكون أكثر سيره بالليل ، ولا يهمل الأذكار والأدعية إذا وصل منزلاً أو علا نشزاً أو هبط وادياً .

ومنها : أن يستصحب معه ما فيه مصلحته ، كالسواك ، والمشط ، والمرآة ، والمكحلة ، ونحو ذلك .

فصل فيما لا بد للمسافر منه

ينبغي له أن يتزود للدنيا والآخرة ، أما زاد الدنيا ، فالمطعم والمشرب وما يحتاج اليه .

ولا ينبغي أن يقول : أخرج متوكلاً فلا أحمل زاداً ، فهذا جهل ، فإن حمل الزاد لا يناقض التوكل .

وأما زاد الآخرة ، فهو العلم الذي يحتاج اليه في طهارته وصلاته وعبادته ، وتعلم رخص السفر ، كالقصر والجمع والفطر ، ومدة مسح السفر على الخفين والتيمم ، والتنفل للماشي ، وكل ذلك مذكور في كتب الفقه بشروط .

ولا بد للمسافر من معرفة ما يتجدد بسبب السفر ، وهو علم القبلة والأوقات ، فإن ذلك في السفر آكد من الحضر .

ويستدل على القبلة بالنجوم والشمس والقمر والرياح والمياه والجبال والمجرَّة على ما هو مبين في موضعه ، ويعتبر الجبال بأن وجودها جميعها مستقبلة البيت .

وأما المجرَّة ، فتكون أول الليل ممتدة على كتف المصلي اليسرى الى القبلة ، ثم يلتوي رأسها حتى تصير في آخر الليل على كتفه اليمنى ، وتسمى المجرة : سُرُج السماء .

وأما معرفة أوقات الصلوات ، فلا بد منها ، ووقت الظهر يدخل بزوال الشمس ، فلينصب المسافر عوداً مستقيماً ، وليعلّم علامات على رأس الظل ، ولينظر ، فإن رآه في النقصان علم أنه لم يدخل وقت الظهر ، فإذا أخذ في الزيادة علم انه قد زالت الشمس ودخل الوقت ، وهو أول وقت الظهر ، وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله ، ثم يدخل أول وقت العصر، وآخره الى أن يصير ظل كل شيءمثليه .

وعن الإمام أحمد : أن آخره ما لم تصفر الشمس ، ثم يذهب وقت الاختيار ، ويبقى وقت الجواز الى غروب الشمس ، وباقي الأوقات معروفة .

* * *

obeikandl.com

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

اعلم : أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين ، وهو المهم الذي بعث الله به النبيين ، ولو طوي بساطه ، لاضمحلت الديانة ، وظهر الفساد ، وخربت البلاد .

قال الله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] ، وفي هذه الآية بيان أنه فرض على الكفاية لا فرض عين ، لأنه قال : ﴿ وَلْتَكُنْ مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾ ، ولم يقل : كونوا كلكم آمرين بالمعروف ، فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين ، واختص الفلاح بالقائمين المباشرين له . وفي القرآن العظيم آيات كثيرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمداهن فيها ، مثل قوم ركبوا سفينة فأصاب بعضهم أسفلها وأوعرها وشرها ، وأصاب بعضهم أعلاها ، فكان الذين في اسفلها إذا استقوا الماء مروا على من فوقهم فآذوهم ، فقالوا : لو خرقنا في نصيبنا خرقاً فاستقينا منه ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وأمرهم هلكوا جميعاً ، وان أخذوا على أيديهم نجوا جميعاً » .

فصل في مراتب الانكار وبعض ما ورد فيه

فقد جاء في الحديث المشهور من رواية مسلم ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » .

وفي حديث آخر : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » .

وفي حديث آخر : « إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له : أنت ظالم ، فقد تُودِّع منهم » .

وقام أبو بكر رضي الله عنه ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ،

إنكم تقرؤون هذه الآية : ﴿ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُم لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذا اهْتَدَيْتُم ﴾[المائدة : ١٠٥] ، وإنا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعذاب » .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم » .

فصل في أركانه وشروطه ودرجاته وآدابه ونحو ذلك

اعلم : أن أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة :

أحدها : أن يكون المنكر مكلفاً مسلماً قادراً ، وهذا شرط لوجوب الانكار .

فإن الصبي المميز ، له إنكار المنكر ، ويثاب على ذلك ، لكن لا يجب عليه .

وأما عدالة المنكر ، فاعتبرها قوم وقالوا : ليس للفاسق ان يحتسب ، وانما استدلوا بقوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُم ﴾[البقرة : ٤٤] وليس لهم في ذلك حجة .

واشترط قوم كون المنكر مأذوناً فيه من جهة الامام أو الوالي ، ولم يجيزوا لآحاد الرعية الحسبة ، وهذا فاسد ، لأن الآيات والأخبار عامة تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عنه عصى ، فالتخصيص باذن الامام تحكم .

ومن العجب أن الروافض زادوا على هذا فقالوا : لا يجوز الأمر بالمعروف ما لم يخرج الامام المعصوم ، وهؤلاء أخس رتبة من أن يتكلموا ، لكن جوابهم أن يقال لهم إذا جاؤوا الى القاضي طالبين حقوقهم : نصرتكم أمر بالمعروف ، واستخراج حقوقكم من يد من ظلمكم نهي عن المنكر ، ولم يجيء زمان ذلك لأن الإمام لم يخرج بعد .

فإن قيل : في الأمر بالمعروف إثبات سلطنة وولاية على المحكوم عليه ، ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم ، مع كونه حقاً ، فينبغي أن لا يثبت لآحاد الرعية إلا بتفويض من السلطان .

قلنا : أما الكافر فممنوع من ذلك لما فيه من السلطة والعز ، وأما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة .

واعلم أن الحسبة لها خمس مراتب :

التعريف :
والوعظ بالكلام اللطيف .

الثالثة :. السب والتعنيف ، ولسنا نعني بالسب الفاحشة ، بل نقول له : يا جاهل يا أحمق ،ألا تخاف من الله تعالى ! ونحو ذلك .

والرابعة : المنع بالقهر ، ككسر الملاهي وإراقة الخمر .

والخامسة : التخويف والتهديد بالضرب ، أو مباشرة الضرب له حتى يمتنع عما هو عليه ، فهذه المرتبة تحتاج إلى الامام دون ما قبلها ، لأنه ربما جر الى فتنة .

واستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاة قاطع باجماعهم على الاستغناء عن التفويض .

فإن قيل : فهل تثبت الحسبة للولد على الوالد . والعبد على السيد ، والزوجة على الزوج ، والرعية على الوالي ؟ .

قلنا : أصل الولاية ثابت للكل ، وقد رتبنا للحسبة خمس مراتب :
فللولد من ذلك الحسبة بالتعريف ، ثم بالوعظ والنصح باللطف .

وله من الرتبة الخامسة : أن يكسر العود ، ويريق الخمر ، ونحو ذلك ، وهذا الترتيب ينبغي أن يجري في العبد والزوجة .

وأما الرعية مع السلطان ، فالأمر فيه أشد من الولد ، فليس معه إلا التعريف والنصح .

ويشترط كون المنكر قادراً على الانكار ، فأما العاجز ، فليس عليه إنكار إلا بقلبه ، ولا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي ، بل يلتحق به خوف مكروه يناله ، فذلك في معنى العجز .

وكذلك إذا علم أن إنكاره لا ينفع ، فينقسم الى أربعة أحوال :

أحدها : أن يعلم أن المنكر يزول بقوله أو فعله من غير مكروه يلحقه ، فيجب عليه الانكار .

الحالة الثانية : أن يعلم أن كلامه لا ينفع وأنه إن تكلم ضرب ، فيرتفع الوجوب عنه .

الحالة الثالثة : أن يعلم ان إنكاره لا يفيد ، لكنه لا يخاف مكروهاً ، فلا يجب عليه الأمر لعدم الفائدة ، لكن يستحب لاظهار شعائر الاسلام والتذكير بالدين .

الحالة الرابعة : أن يعلم أنه يصاب بمكروه ، ولكن يبطل المنكر بفعله ، مثل أن يكسر العود ، ويريق الخمر ، ويعلم أنه يضرب عقيب ذلك ، فيرتفع الوجوب عنه ، ويبقى مستحباً لقوله في الحديث : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » .

ولا خلاف أنه يجوز للمسلم الواحد أن يهجم على صفوف الكفار ويقاتل ، وإن علم أنه يقتل ، لكن إن علم أنه لا نكاية له في الكفار ، كالأعمى يطرح نفسه على الصف ، حرم ذلك ، وكذلك لو رأى فاسقاً وحده وعنده قدح خمر وبيده سيف ، وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب الخمر لضرب عنقه ، لم يجز له الاقدام على ذلك ، لأن هذا لا يؤثر في الدين أثراً يفديه بنفسه ، وإنما يستحب له الانكار إذا قدر على إبطال المنكر ، وظهر لفعله فائدة ، كمن يحمل في صف الكفار ونحوه .

وإن علم المنكر أنه يضرب معه غيره من أصحابه ، لم تجز له الحسبة ، لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بإفضائه الى منكر آخر ، وليس ذلك من القدرة في شيء . ولسنا نعني بالعلم في هذه المواضيع إلا غلبة الظن ، فمن غلب على ظنه أنه يصيبه مكروه ، لم يجب عليه الانكار ، وإن غلب على ظنه أنه لا يصيبه وجب ، ولا اعتبار بحالة الجبان ، ولا بالشجاع المتهور ، بل الاعتبار بالمعتدل الطبع ، السليم المزاج . ونعني بالمكروه : الضرب أو القتل ، وكذلك نهب المال ، والاشهار في البلد مع تسويد الوجه ، فأما السب والشتم ، فليس بعذر في السكوت ، لأن الأمر بالمعروف يلقى ذلك في الغالب .

الركن الثاني : أن يكون ما فيه الحسبة منكراً موجوداً في الحال ظاهراً ، فمعنى كونه منكراً أن يكون محذور الوقوع في الشرع ، والمنكر أعم من المعصية ، إذ من رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر ، فعليه أن يريق خمره ويمنعه ، وكذلك لو رأى مجنوناً يزني بمجنونة أو بهيمة ، فعليه أن يمنعه .

وقولنا : موجوداً في الحال ، احتراز ممن شرب الخمر وفرغ من شربها ، ونحو

ذلك ، فإن ذلك ليس إلى الآحاد ، وفيه أيضاً احتراز عما سيوجد في ثاني الحال ، كمن يعلم بقرينة حاله أنه عازم على الشرب الليلة ، فلا حسبة عليه إلا بالوعظ .

وقولنا : ظاهراً ، احتراز ممن تستر بالمعصية في داره وأغلق بابه ، فإنه لا يجوز أن يتجسس عليه ، إلا ان يظهر ما يعرفه من هو خارج الدار ، كأصوات المزامير والعيدان ، فلمن سمع ذلك أن يدخل ويكسر الملاهي ، فإن فاحت رائحة الخمر ، فالأظهر جواز الانكار .

ويشترط في إنكار المنكر أن يكون معلوماً كونه منكراً بغير اجتهاد ، فكل ما هو في محل الاجتهاد ، فلا حسبة فيه ، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله متروك التسمية ، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه يسير النبيذ الذي ليس بمسكر .

الركن الثالث : في المنكر عليه ، ويكفي في صفته أن يكون إنساناً ، ولا يشترط كونه مكلفاً كما بينا قبله من أنه ينكر على الصبي والمجنون .

الركن الرابع : نفس الاحتساب ، وله درجات وآداب .

الدرجة الأولى : أن يعرف المنكر ، فلا ينبغي له أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار ، ولا يتعرض للشم ليدرك رائحة الخمر ، ولا أن يمس ما قد ستر بثوب ليعرف شكل المزمار ، ولا أن يستخبر جيرانه ليخبروه بما يجري ، بل لو أخبره عدلان ابتداءً أن فلاناً يشرب الخمر ، فله إذ ذاك أن يدخل وينكر .

الدرجة الثانية : التعريف ، فإن الجاهل يقدم على الشيء لا يظنه منكراً ، فإذا عرف أقلع عنه ، فيجب تعريفه باللطف ، فيقال له : إن الانسان لا يولد عالماً ، ولقد كنا جاهلين بأمور الشرع حتى علمنا العلماء ، فلعل قريتك خالية من أهل العلم . فهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير إيذاء . ومن اجتنب محذور السكوت عن المنكر ، واستبدل عنه محذور الإيذاء للمسلم مع الاستغناء عنه ، فقد غسل الدم بالبول .

الدرجة الثالثة : النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله ، ويورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد ، ويحكي له سيرة السلف ، ويكون ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب ، وها هنا آفة عظيمة ينبغي أن يتوقاها ، وهو أن العالم يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم ، وذل غيره بالجهل .

ومثال ذلك مثال من يخلص غيره من النار بإحراق نفسه ، وهو غاية الجهل ، ومذلة عظيمة ، وغرور من الشيطان ، ولذلك محك ومعيار ، فينبغي أن يمتحن به المحتسب نفسه ، وهو أن يكون امتناع ذلك الإنسان عن المنكر بنفسه ، أو باحتساب غيره عليه ، أحب إليه من امتناعه [عنه] باحتسابه ، فإن كانت الحسبة شاقة عليه ، ثقيلة على نفسه ، وهو يود أن يكفى بغيره ، فليحتسب ، فإن باعثه هو الدين ، وإن كان الأمر بالعكس ، فهو متبع هوى نفسه ، متوسل الى اظهار جاهه بواسطة إنكاره ، فليتق الله وليحتسب أولاً على نفسه .

وقيل لداود الطائي : أرأيت رجلاً دخل على هؤلاء الأمراء فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر ؟ قال : أخاف عليه السوط . قيل : هو يقوى على ذلك ، قال : أخاف عليه السيف ، قيل : هو يقوى على ذلك ، قال : أخاف عليه الداء الدفين : العجب .

الدرجة الرابعة : السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن ، وإنما يعدل الى هذا عند العجز عن المنع باللطف ، وظهور مبادىء الإصرار ، والاستهزاء بالوعظ والنصح ، ولسنا نعني بالسب : الفحش والكذب ، بل نقول له : يا فاسق ، يا أحمق ، يا جاهل ، ألا تخاف الله ، قال الله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام : ﴿ أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ ﴾[الانبياء : ٦٧] .

الدرجة الخامسة : التغيير باليد ، ككسر الملاهي ، وإراقة الخمر ، وإخراجه من الدار المغصوبة ، وفي هذه الدرجة أدبان :

أحدهما : أن لا يباشر التغيير ما لم يعجز عن تكليف المنكر عليه ذلك ، فإذا أمكنه أن يكلفه الخروج عن الأرض المغصوبة ، فلا ينبغي أن يجره ولا يدفعه .

والثاني : أن يكسر الملاهي كسراً يبطل صلاحيتها للفساد ، ولا يزيد على ذلك ، ويتوقى في إراقة الخمور كسر الأواني إن وجد إليه سبيلاً ، وإن لم يقدر الا بأن يرمي ظروفها بحجر أو نحوه ، فله ذلك ، وتسقط قيمة الظروف ، ولو ستر الخمر بيديه ، فإنه يقصد يديه بالضرب ليتوصل الى إراقة الخمر ، ولو كانت الخمر في قوارير ضيقة الرؤوس ، بحيث أنه إذا اشتغل بإراقتها طال الزمان وأدركه الفساق فمنعوه ، فله كسرها ، لأن هذا عذر ، وكذلك إن كان يضيع الزمان في صبها ، وتتعطل أشغاله ، فله كسرها ولو لم يحذر من الفساق .

فإن قيل : فهلا يجوز الكسر زجراً ، وكذلك الجر بالرجل في الإخراج من الدار المغصوبة زجراً ؟

قلنا : إنما يجوز مثل ذلك للولاة ، ولا يجوز لآحاد الرعية ، لخفاء وجه الاجتهاد فيه .

الدرجة السادسة : التهديد والتخويف كقوله : دع عنك هذا وإلا فعلت بك كذا وكذا ، وينبغي أن يقدم هذا على تحقيق الضرب إذا أمكن تقديمه .

والأدب في هذه الرتبة أن لا يهدد بوعيد لا يجوز تحقيقه ، كقوله : لأنهبن دارك ، ولأسبين زوجتك ، لأنه إن قال ذلك عن عزم ، فهو حرام ، وإن قاله عن غير عزم ، فهو كذب .

الدرجة السابعة : مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهار سلاح ، وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة ، فإذا اندفع المنكر فينبغي أن يكف .

الدرجة الثامنة : أن لا يقدر على الإنكار بنفسه ويحتاج الى أعوان يشهرون السلاح ، فإنه ربما يستمد الفاسق أيضاً بأعوانه ويؤدي الى القتال ، فالصحيح أن ذلك يحتاج الى إذن الإمام ، لأنه يؤدي الى الفتن وهيجان الفساد .

وقيل : لا يشترط في ذلك اذن الإمام .

فصل [في صفات المحتسب][1]

وقد ذكرنا آداب المحتسب مفصلة ، وجملتها ثلاث صفات في المحتسب .

العلم بمواقع الحسبة وحدودها ومواقعها ، ليقتصر على حد الشرع .

والثاني : الورع ، فانه قد يعلم شيئاً ولا يعمل به لغرض من الأغراض .

والثالث : حسن الخلق ، وهو أصل ليتمكن من الكف ، فإن الغضب إذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع في قمعه ما لم يكن في الطبع خلق حسن .

قال بعض السلف : لا يأمر بالمعروف إلا رفيق فيما يأمر به ، رفيق فيما ينهى عنه ، حليم فيما يأمر به ، حليم فيما ينهى عنه ، فقيه فيما يأمر به ، فقيه فيما ينهى عنه .

---

(١) انظر « الحسبة في الاسلام » لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله من منشورات مكتبة دار البيان بدمشق .

ومن الآداب : تقليل العلائق ، وقطع الطمع عن الخلق لتزول المداهنة ، فقد حكي عن بعض السلف أنه كان له سنّور ، وكان يأخذ لسنوره في كل يوم من قصاب في جواره شيئاً من الغدد : فرأى على القصاب منكراً ، فدخل الدار فأخرج السنور ، ثم جاءه فأنكر على القصاب ، فقال : لا أعطيك بعد هذا شيئاً لسنورك ، فقال : ما أنكرت عليك إلا بعد إخراج السنور وقطع الطمع منك ، وهذا صحيح ، فإن لم يقطع الطمع من الناس من شيئين لم يقدر على الانكار عليهم .

أحدهما : من لطف ينالونه به .

والثاني : من رضاهم عنه وثنائهم عليه .

وأما الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فمتعين ، قال الله تعالى : ﴿ فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً ﴾[طه : ٤٤] .

وروي أن أبا الدرداء رضي الله عنه مر على رجل قد أصاب ذنباً والناس يسبونه ، فقال : أرأيتم لو وجدتموه في قليب ، ألم تكونوا مستخرجيه ؟ قالوا : بلى ، قال : فلا تسبوا أخاكم ، واحمدوا الله الذي عافاكم . فقالوا : أفلا تبغضه ؟ فقال : إنما أبغض عمله ، فإذا تركه ، فهو أخي .

ومر فتى يجر ثوبه ، فهم أصحاب صلة بن أشيم أن يأخذوه بألسنتهم أخذاً شديداً ، فقال صلة : دعوني أكفكم أمره ، ثم قال : يا ابن أخي ، إن لي إليك حاجة . قال ما هي ؟ قال : أحب أن ترفع إزارك ، قال : نعم ونعمى عين[1] ، فرفع إزاره ، فقال صلة لأصحابه : هذا كان أمثل مما أردتم ، فإنكم لو شتمتموه وآذيتموه لشتمكم .

ودعي الحسن إلى عرس ، فجيء بجام من فضة فيه خبيص ، فتناوله وقلبه على رغيف ، فأصاب منه ، فقال رجل : هذا نهي في سكون .

* * *

(١) أي قرة عين ، يعني : أقر عينك بطاعتك واتباع أمرك .

باب في المنكرات المألوفة في العادات
وفي الانكار على الأمراء والسلاطين ، وأمرهم بالمعروف

ولنذكر في ذلك فصلين :

الفصل الأول :

اعلم : أن المنكرات المألوفة في العادات لا يمكن حصرها ، لكنا نشير الى جمل يستدل بها على أمثالها ، فمن ذلك :

منكرات المساجد :

مما يشاهد كثيراً في المساجد إساءة الصلاة بترك الطمأنينة في الركوع والسجود وكذلك كل ما يقدح في صحة الصلاة ، من نجاسة على ثوب المصلي لا يراها ، أو انحراف عن القبلة بسبب عمى أو ظلام .

ومن ذلك اللحن في القراءة .

واشتغال المعتكف بانكار هذه الأشياء وتعريفها أفضل له من نافلة يقتصر عليها .

ومن ذلك : تراسيل[1] المؤذنين وتطويلهم مد كلماته .

ومن ذلك : أن يكون على الخطيب ثوب حرير ، أو بيده سيف مذهب .

ومن ذلك : ما يجري من القصاص في المساجد من الكذب ، والأشياء المنهي عنها ، كالخوض في الكلام الموجب للفتن ، ونحو ذلك .

ومن ذلك أن يكون الرجال مختلطين بالنساء ، فينبغي انكار ذلك عليهم .

ومنها : الحلق يوم الجمعة لبيع الأدوية والأطعمة ، والتعويذات ، وقيام السؤال ، وإنشادهم الأشعار ، ونحو هذا . فهذه منها ما هو حرام ، ومنها ما هو مكروه .

منكرات الأسواق :

ومن ذلك : الكذب في المرابحة ، وإخفاء العيب ، فمن قال : اشتريت هذه السِّلعة بعشرة ، ورابح فيها درهماً ، وكان كاذباً ، فهو فاسق .

---

(١) أي : إطالة ومط .

ويجب على من عرف ذلك أن يخبر المشتري بكذبه ، فإن سكت مراعاة للبائع ، كان شريكاً له في الخيانة . وكذلك إذا علم العيب ، لزمه أن يبينه للمشتري ، وكذلك التفاوت في الميزان والذِّراع ، يجب على كل من عرفه تغييره ، إما بنفسه ، أو برفعه إلى الوالي حتى يغيره .

ومنها : الشروط الفاسدة ، واستعمال الربا ، وبيع الملاهي ، والصور المجسمة ، ونحو ذلك .

منكرات الشوارع :

ومن ذلك بناء دكان متصلة بالأبنية المملوكة ، وإخراج الأجنحة ، وغرس الأشجار إذا كان ذلك يؤدي الى تضييق الطريق والإضرار بالمارّة . فأما وضع الحطب والطعام في الطريق بمقدار ما ينقل الى البيوت فجائز ، فإن ذلك يشترك الكافة في الحاجة إليه .

ومن المنكرات : ربط الدواب على الطريق بحيث تضيق وتؤذي الناس ، فيجب المنع من ذلك ، إلا إذا كان بمقدار الحاجة للنزول والركوب .

ومن ذلك : تحميل الدواب من الأحمال ما لا تطيق ، وكذلك طرح الكناسة على جوادِّ الطريق ، وتبديد قشور البطيخ ، أو رش الماء بحيث يخشى منه الزلق ، والماء الذي يجتمع من ميزاب معين . فأما ان كان من المطر ، فذلك على الولاة ، وليس للآحادفي ذلك إلا الوعظ .

منكرات الحمامات :

من ذلك : صور الحيوانات على باب الحمَّام أو داخله ، ويكفي في زوال ذلك أن تشوه وجوه الصور ، بحيث يبطل به تصويرها . ومن لم يقدر على الانكار ، لم يجز له الدخول إلا للضرورة ، وليعدل الى حمام آخر .

ومن ذلك : كشف العورات ، والنظر اليها ، وكشف المدلَّك عن الفخذ ، وما تحت السرة ، لتنحيه الوسخ أو مس العورة .

ومنها : غمس اليد والأواني النجسة في المياة القليلة ، فإن فعل ذلك مالكي ، لم ينكر عليه ، بل يتلطف به ، ويقول له : يمكنك أن لا تؤذيني بتفويت الطهارة عليَّ .

منكرات الضيافة :

من ذلك : فرش الحرير للرجال ، والبخور في مجمرة فضة أو ذهب ، والشرب فيهما ، واستعمال ماء الورد منهما ، وكذلك تعليق الستور وفيها الصور ، وسماع القينات والأوتار ، واطلاع النساء على الشباب الذين تخاف فتنتهم ، فكل ذلك منكر يجب تغييرة ، ومن عجز عن تغييره لزمه الخروج .

وأما الصُّور على النمارق والبسط ، فليس بمنكر ، وكذلك الفرش الحرير ، والذهب للنساء ، فانه جائز ، ولا رخصة في تثقيب آذان الصبية لأجل تعليق حلق الذهب ، فإن ذلك جرح مؤلم لا يجوز ، وفي المخانق والأسورة كفاية عن ذلك ، والاستئجار على ذلك غير صحيح ، والأجرة المأخوذة عليه حرام .

ومن ذلك أن يكون في الضيافة مبتدع يتكلم في بدعته ، فلا يجوز الحضور معه إلا لمن يقدر على الرد عليه ، وإن لم يتكلم المبتدع جاز الحضور مع إظهار الكراهة له والإعراض عنه ، وإن كان هناك مضحك بالفحش والكذب ، لم يجز الحضور ، ويجب الإنكار ، فإن كان مزحاً لا كذب فيه ولا فحش ، أبيح ما لم يقل من ذلك ، فأما اتخاذه صناعة وعادة فيمنع منه .

المنكرات العامة :

من تيقن أن في السوق منكراً يجري على الدوام ، أو في وقت معين وهو قادر على تغييره ، لم يجز له أن يسقط ذلك عنه بالقعود في بيته ، بل يلزمه الخروج ، فإن قدر على تغيير البعض لزمه .

وحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه ، فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات ، ثم يعلم ذلك أهله وأقاربه ، ثم يتعدى الى جيرانه وأهل محلته ، ثم الى أهل بلده ، ثم الى السواد كذلك الى أقصى العالم ، فإن قام بذلك الأقرب ، سقط عن الأبعد ، وإلا خرج به كل قادر عليه .

الفصل الثاني : في أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر .

وقد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف ، والجائز من ذلك مع السلاطين القسمان الأولان وهما : التعريف والوعظ ، فأما تخشين القول ، نحو : يا ظالم ، يا من لا يخاف

الله ، فان كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها الى الغير ، لم يجز ، وإن لم يخف إلا على نفسه ، فهو جائز عند جمهور العلماء ، والذي أراه المنع من ذلك ، لأن المقصود إزالة المنكر ، وحمل السلطان بالانبساط عليه على فعل المنكر أكبر من المنكر الذي قصد إزالته ، وذلك أن قرب السلاطين التعظيم ، فان سمعوا من آحاد الرعية : يا ظالم ، يا فاسق ، رأوا غاية الذل ، لم يصبروا على ذلك .

قال الإمام أحمد رحمه الله : لا تتعرضن بالسلطان ، فان سيفه مسلول ، فأما ما جرى من السلف من التعرض لأمرائهم ، فانهم كانوا يهابون العلماء ، فاذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الأغلب .

وقد جمعت مواعظ السلف للخلفاء والأمراء في كتاب « المصباح المضيء » وأنا أنتخب منه ها هنا حكايات .

قال سعيد بن عامر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إني موصيك بكلمات من جوامع الاسلام ومعالمه : اخش الله في الناس ، ولا تخش الناس في الله ، ولا يخالف قولك فعلك ، فان خير القول ما صدَّقه الفعل ، وأحب لقريب المسلمين وبعيدهم ما تحب لنفسك وأهل بيتك ، وخض الغمرات الى الحق حيث علمته ، ولا تخف في الله لومة لائم . قال : ومن يستطيع ذلك يا أبا سعيد ؟ قال : من ركب في عنقه مثل الذي ركب في عنقك .

***

وقال قتادة : خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه من المسجد ومعه الجارود ، فاذا امرأة برزة على الطريق ، فسلم عليها ، فردت عليه ، أو سلمت عليه ، فرد عليها ، فقالت : هيه يا عمر ، عهدتك وأنت تسمى عميراً في سوق عكاظ تصارع الصبيان ، فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر ، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين ، فاتق الله في الرعية ، واعلم أنه من خاف الموت خشي الفوت ، فبكى عمر رضي الله عنه ، فقال الجارود : هيه ، لقد تجرأت على أمير المؤمنين وأبكيتيه .

فقال عمر : دعها ، أما تعرف هذه ؟ هي خولة بنت حكيم التي سمع الله قولها من فوق سماواته ، فعمر والله أحرى أن يسمع كلامها .

* * *

ودخل شيخ من الأزد على معاوية ، فقال : اتق الله يا معاوية ، واعلم أنك كل يوم

يخرج عنك ، وفي كل ليلة تأتي عليك لا تزداد من الدنيا إلا بعـداً، ومن الآخرة إلا قرباً ،وعلى إثرك طالب لا تفوته ، وقد نصب لك علم لا تجوزه ، فما أسرع ما تبلغ العلم ، وما أوشك أن يلحقك الطالب ، وإنا وما نحن فيه وأنت زائل ، والذي نحن صائرون اليه باق ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر .

* * *

ودخل سليمان بن عبد الملك المدينة ، فأقام بها ثلاثاً ،فقال: ما هاهنا رجل ممن أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحدثنا ؟

فقيل له : هاهنا رجل يقال له : أبو حازم ، فبعث اليه ، فجاء .

فقال سليمان : يا أبا حازم ، ما هذا الجفاء ؟ فقال له أبو حازم : وأي جفاء رأيت مني ؟ فقال له : أتاني وجوه المدينة كلهم ولم تأتني ؟! فقال : ما جرى بيني وبينك معرفة آتيك عليها . قال : صدق الشيخ ، يا أبا حازم ، ما لنا نكره الموت ؟ قال : لأنكم عمرتم دنياكم وخربتم آخرتكم ، فأنتم تكرهون أن تنتقلوا من العمران الى الخراب . قال : صدقت يا أبا حازم ، فكيف القدوم على الله تعالى ؟ قال : أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله فرحاً مسروراً ، وأما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه خائفاً محزوناً . فبكى سليمان وقال : ليت شعري ، ما لنا عند الله يا أبا حازم ؟ فقال أبو حازم : اعرض نفسك على كتاب الله ، فإنك تعلم ما لك عند الله . قال : يا أبا حازم ، وأني أصيب تلك المعرفة من كتاب الله ؟ قال :عند قوله: ﴿ إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ [الانفطار:١٣-١٤].قال:يا أبـا حازم ، فاين رحمة الله ؟ قال : ﴿ قَـرِيبٌ مِنَ المُحْسِنِينَ ﴾[الأعراف : ٥٦] . قال : يا أبا حازم ، من أعقل الناس ؟ قال : من تعلم الحكمة وعلمها الناس . قال : فمن أحمق الناس ؟ قال : من حط نفسه في هوى رجل وهو ظالم ، فباع آخرته بدنيا غيره . قال : يا أبا حازم ، فما أسمعُ الدعاء ؟ قال : دعاء المخبتين . قال: فما أزكى الصدقة ؟ قال : جهد المقل .

قال: يا أبا حازم ، ما تقول فيما نحن فيه ؟ قال : اعفني من هذا . قال سليمان : نصيحة تلقيها . قال أبو حازم : إن ناساً أخذوا هذا الأمر عنوة من غير مشاورة المسلمين ، ولا إجماع من رأيهم ، فسفكوا فيه الدماء على طلب الدنيا ، ثم ارتحلوا عنها ، فليت شعري ، ما قالوا ؟ وما قيل لهم ؟ فقال بعض جلسائهم : بئس ما قلت يا

شيخ ، فقال أبو حازم : كذبت ، إن الله أخذ ميثاق العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه . قال سليمان : يا أبا حازم ، أصبحنا تصيب منا ونصيب منك . قال : أعوذ بالله من ذلك . قال : ولم ؟ قال : أخاف أن أركن إليكم شيئاً قليلا ، فيذيقني ضعف الحياة ، وضعف الممات . قال : فأشر عليّ . قال : اتق الله أن يراك حيث نهاك ، أو يفقدك حيث أمرك .

قال : يا أبا حازم ، ادع لنا بخير . فقال : اللهم إن كان سليمان وليك فيسره للخير ، وإن كان غير ذلك ، فخذ الى الخير بناصيته . فقال : يا غلام ، هات مائة دينار ، ثم قال : خذ هذا يا أبا حازم . قال : لا حاجة لي به ، لي ولغيري في هذا المال أسوة ، فإن واسيت بيننا وإلا فلا حاجة لي فيها ، إني أخاف أن يكون لما سمعت من كلامي . فكأن سليمان أعجب بأبي حازم ، فقال الزهري : إنه لجاري منذ ثلاثين سنة ، ما كلمته قط ، فقال أبو حازم : إنك نسيت الله فنسيتني . قال الزهري : أتشتمني ؟ قال سليمان : بل أنت شتمت نفسك ، أما علمت أن للجار على الجار حقاً ؟ قال أبو حازم : إن بني اسرائيل لما كانوا على الصواب كانت الأمراء تحتاج الى العلماء ، وكانت العلماء تفر بدينها منهم ، فلما رأى ذلك قوم من أذلة الناس تعلموا ذلك العلم ، وأتوا به الأمراء ، واجتمع القوم على المعصية ، فسقطوا وانتكسوا ، ولو كان العلماء يصونون دينهم وعلمهم ، لم تزل الأمراء تهابهم . قال الزهري : كأنك إياي تريد وبي تعرض ؟ قال : هو ما تسمع .

* * *

وحكي أن أعرابياً دخل على سليمان بن عبد الملك ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني مكلمك بكلام فاحتمله وإن كرهته ، فان وراءه ما تحب إن قبلته . قال : قل ، قال : يا أمير المؤمنين ، إنه قد اكتنفك رجال ابتاعوا دنياك بدينهم ، ورضاك بسخط ربهم ، خافوك في الله ولم يخافوه فيك ، خربوا الآخرة وعمروا الدنيا ، فهم حرب للآخرة ، سلم للدنيا ، فلا تأمنهم على ما ائتمنك الله عليه ، فانهم لم يألوا الأمانة تضييعاً والأمة خسفاً ، وأنت مسؤول عما اجترحوا ، وليسوا بمسؤولين عما اجترحت ، فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك ، فان أعظم الناس غبناً بائع آخرته بدنيا غيره . فقال سليمان : أما أنت فقد سللت لسانك ، وهو أقطع من سيفك . فقال : أجل يا أمير المؤمنين ، لك لا عليك . قال : فهل من حاجة في ذات نفسك ؟ قال : أما خاصة دون عامة فلا ، ثم قام

فخرج . فقال سليمان : لله دره ما أشرف أصله ، وأجمع قلبه ، وأذرب لسانه ، وأصدق نيته ،وأورع نفسه ، هكذا فليكن الشرف والعقل .

* * *

وقيل :وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله لأبي حازم :عظني .فقال: اضطجع ثم اجعل الموت عند رأسك ، ثم انظر ما تحب أن يكون فيك تلك الساعة فخذ فيه الآن ، وما تكره أن يكون فيك تلك الساعة فدعه الآن .

* * *

وقال محمد بن كعب لعمر بن عبد العزيز : يا أمير المؤمنين ، إنما الدنيا سوق من الأسواق ، منها خرج الناس بما يضرهم وما ينفعهم ، وكم من قوم غرهم منها مثل الذي أصبحنا فيه ، حتى أتاهم الموت فاستوعبهم فخرجوا منها ملومين لم يأخذوا منها لما أحبوا من الآخرة عُدَّة ، ولا لما كرهوا منها جُنة ، واقتسم ما جمعوا من لم يحمدهم ، وصاروا إلى من لا يعذرهم فنحن محقوقون يا أمير المؤمنين أن ننظر إلى تلك الأعمال التي نغبطهم بها فنخلفهم فيها ، وإلى الأعمال التي نتخوف عليهم فيها فنكف عنها ، فاتق الله ، وافتح الأبواب ، وسهل الحجاب ، وانصر المظلوم ، ورد الظالم . ثلاث من كن فيه استكمل الايمان بالله عز وجل : إذا رضي لم يدخله رضاه في الباطل ، وإذا غضب لم يخرجه غضبه من الحق ،وإذا قدر لم يتناول ما ليس له .

* * *

ودخل عطاء بن أبي رباح على هشام ، فرحب به وقال : ما حاجتك يا أبا محمد ؟ وكان عنده أشراف الناس يتحدثون ، فسكتوا ، فذكره عطاء بأرزاق أهل الحرمين وعطياتهم . فقال : نعم ، يا غلام اكتب لأهل المدينة وأهل مكة بعطاء أرزاقهم ، ثم قال : يا أبا محمد هل من حاجة غيرها ؟ فقال : نعم : فذكره بأهل الحجاز ، وأهل نجد ، وأهل الثغور ، ففعل مثل ذلك ، حتى ذكره بأهل الذمة أن لا يكلفوا ما لا يطيقون ، فأجابه الى ذلك ، ثم قال له في آخر ذلك : هل من حاجة غيرها ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين ، اتق الله في نفسك ، فإنك خلقت وحدك ، وتموت وحدك ، وتحشر وحدك ، وتحاسب وحدك ، لا والله ما معك ممن ترى أحد .

قال : فأكب هشام يبكي ، وقام عطاء . فلما كان عند الباب إذا رجل قد تبعه بكيس

ما ندري ما فيه ، أدراهم أم دنانير ؟ وقال : إن أمير المؤمنين قد أمر لك بهذا ، فقال : ﴿ ما أَسْأَلُكُمْ عَليه منْ أَجْرٍ إن أَجْرِي إلا عَلَى رَبِّ العالَمين ﴾ ثم خرج ولا والله ما شرب عندهم حسوة ماء فما فوقها .

* * *

وعن محمد بن علي قال : إني لحاضر مجلس المنصور ، وفيه ابن أبي ذئب ، وكان والي المدينة الحسن بن زيد ، فأتى الغفاريون فشكوا إلى ابي جعفر المنصور شيئاً من أمر الحسن بن زيد ، فقال الحسن : يا أمير المؤمنين ، سل عنهم ابن أبي ذئب . قال : فسأله عنهم ، فقال : أشهد أنهم أهل الحطم في أعراض الناس . فقال أبو جعفر : قد سمعتم ؟ فقال الغفاريون : يا أمير المؤمنين ، فسله عن الحسن بن زيد . فسأله ، فقال : أشهد أنه يحكم بغير الحق . فقال : قد سمعت يا حسن . قال : يا أمير المؤمنين ، سله عن نفسك . فقال : ما تقول فيَّ ؟ قال : أو يعفيني أمير المؤمنين ؟ فقال:والله لتخبرني . فقال : أشهد انك أخذت هذا المال من غير حقه ، وجعلته في غير أهله . فوضع يده في قفا ابن أبي ذئب ، وجعل يقول له : أما والله لو لا أنا لأخذت أبناء فارس والروم والديلم والترك بهذا المكان منك . فقال ابن أبي ذئب : قد ولي أبو بكر وعمر فأخذا بالحق وقسما بالسوية ، وأخذا بأقفاء فارس والروم ، فخلاه أبو جعفر ، وقال : والله لولا أني أعلم أنك صادق لقتلتك ، فقال : والله يا أمير المؤمنين إني أنصح لك من ابنك المهدي .

* * *

وعن الأوزاعي رحمه الله قال : بعث إليَّ المنصور وأنا بالساحل فأتيته ، فلما وصلت إليه وسلمت عليه استجلسني ، ثم قال : ما الذي أبطأ بك يا أوزاعي ؟

قلت : وما الذي تريد يا أمير المؤمنين ؟ قال : أريد الأخذ عنكم والاقتباس منكم .

قلت : فانظر يا أمير المؤمنين أن تسمع شيئاً ثم لا تعمل به ، فصاح بي الربيع وأهوى بيده الى السيف ، فانتهره المنصور وقال : هذا مجلس مثوبة لا مجلس عقوبة ، فطابت نفسي وانبسطت في الكلام ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، حدثني مكحول عن عطية بن بشر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أيما وال مات غاشاً

لرعيته حرم الله عليه الجنة » .

يا أمير المؤمنين ، كنت في شغل شاغل من خاصة نفسك عن عامة الناس الذين أصبحت تملكهم ، أحمرهم ، وأسودهم ، ومسلمهم ، وكافرهم ، وكل له عليك نصيب من العدل ، فكيف بك إذا انبعث منهم فئام وراء فئام[1] ، ليس منهم أحد إلا وهو يشكو بلية أدخلتها عليه ، أو ظلامة سقتها إليه .

يا أمير المؤمنين ، حدثني مكحول عن زياد بن حارثة ، عن حبيب بن سلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا الى القصاص من نفسه ـ في خدش خدشه ـ أعرابياً لم يتعمده ، فأتاه جبريل فقال : يا محمد ، إن الله تعالى لم يبعثك جباراً ولا متكبراً ، فدعاﷺ الأعرابي ، فقال : « اقتص مني » ، فقال الأعرابي : قد أحللتك ، بأبي أنت وأمي ، وما كنت لأفعل ذلك أبداً ، ولو أتيت على نفسي . فدعا له بخير .

يا أمير المؤمنين ، رض نفسك لنفسك ، وخذ لها الأمان من ربك .

يا أمير المؤمنين ، إن الملك لو بقي لمن قبلك لم يصل إليك ، وكذلك لا يبقى لك كما لم يبق لغيرك .

يا أمير المؤمنين ، جاء في تأويل هذه الآية عن جدك : ﴿ مَا لِهَذَا الكِتَابِ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا ﴾[الكهف : ٤٩] ، قال : الصغيرة : التبسم ، والكبيرة الضحك ، فكيف بما عملته الأيدي ، وحصدته الألسن .

يا أمير المؤمنين ، بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لو ماتت سخلة على شاطىء الفرات ضيعة ، لخشيت أن أسأل عنها ، فكيف بمن حرم عدلك وهو على بساطك ؟

يا أمير المؤمنين ، جاء في تأويل هذه الآية عن جدك : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ ، فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الهَوَى ﴾[ص : ٢٦] قال : إذا قعد الخصمان بين يديك ، وكان لك في أحدهما هوى ، فلا تتمنين في نفسك أن يكون الحق له فيفلج على صاحبه ، فأمحوك من نبوتي ، ثم لا تكون خليفتي ، يا داود : إنما جعلت رسلي الى عبادي رعاء كرعاء الإبل لعلمهم بالرعاية ، ورفقهم بالسياسة ،

(١) الفئام : الجماعة الكثيرة من الناس ، وتقول : بنو فلان فئام إلا أنهم لئام .

ليجبروا الكسر ، ويدلوا الهزيل على الكلأ والماء .

يا أمير المؤمنين ، إنك قد بليت بأمر لو عرض على السموات والأرض والجبال لأبين أن يحملنه وأشفقن منه .

يا إمير المؤمنين : حدثني يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن أبي عميرة الأنصاري : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل رجلاً من الأنصار على الصدقة ، فرآه بعد أيام مقيماً ، فقال له : ما منعك من الخروج إلى عملك ؟ أما علمت أن لك مثل أجر المجاهدين في سبيل الله؟ قال: لا . قال: وكيف ذلك؟ قال: لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « ما من والٍ يلي شيئاً من أمور الناس، إلا أتى يوم القيامة مغلولة يداه الى عنقه ، يوقف على جسر جهنم ، ينتفض به ذلك الجسر انتفاضة تزيل كل عضو منه عن موضعه ، ثم يعاد فيحاسب ، فإن كان محسناً نجا بإحسانه ، وإن كان مسيئاً انخرق به ذلك الجسر فهوى به في النار سبعين خريفاً » . فقال له : ممن سمعت هذا ؟ فقال : من أبي ذر وسلمان رضي الله عنهما ، فأرسل إليهما عمر فسألهما ، فقالا : نعم ، سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال عمر : واعمراه من يتولاها[1] بما فيها ؟ فقال أبو ذر رضي الله عنه : من سلت[2] الله أنفه ، وألصق خده بالأرض ، فأخذ المنديل ـ يعني المنصور ـ فوضعه على وجهه ثم بكى وانتحب حتى أبكاني ،

ثم قلت : يا أمير المؤمنين ، قد سأل جدك العباس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إمارة على مكة أو الطائف أو اليمن ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « يا عم ، نفس تنجيها خير من إمارة لا تحصيها »[3] نصيحة منه لعمه وشفقة منه عليه ، وأخبره أنه لا يغني عنه من الله شيئاً إذ أوحي إليه : ﴿ وأَنذِرْ عشيرَتَكَ الأقربينَ﴾ [الشعراء : ٢١٤] فقال : يا عباس ، ويا صفية ، ويا فاطمة ، إني لست أغني عنكم من الله شيئاً ، لي عملي ولكم عملكم ، وقد قال عمر بن الخطاب : لا يقيم أمر الناس إلا حصيف العقل ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، وذكر تمام كلامه للمنصور ، ثم قال : فهي نصيحة ، والسلام عليك .

ثم نهض فقال : الى أين ؟ فقال : الى الوطن باذن أمير المؤمنين . فقال : أذنت

---

(١) أي الأمارة والولاية بسبب ما فيها من الخطر .

(٢) سلت أنفه : أجدعه .

(٣) انظر كتاب التوابين صفحة (١٦٧) بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط من منشورات دار البيان بدمشق

لك ، وشكرت لك نصيحتك ، وقبلتها بقبولها ، والله الموفق للخير ، والمعين عليه ، وبه أستعين ، وعليه أتوكل ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، فلا تخلني من مطالعتك اياي بمثلها ، فانك المقبول القول غير المتهم في النصيحة .

قلت : أفعل ان شاء الله . فأمر له بمال يستعين به على خروجه ، فلم يقبله ، وقال : أنا في غنىً عنه ، وما كنت لأبيع نصيحتي بعرض الدنيا كلها ، وعرف المنصور مذهبه فلم يجد عليه في رده .

* * *

ولما حج الرشيد قيل له : يا أمير المؤمنين ، قد حج شيبان . قال : اطلبوه لي ، فأتوه به ، فقال : يا شيبان ، عظني ، قال : يا أمير المؤمنين ، أنا رجل ألكن ، لا أفصح بالعربية ،فجئني بمن يفهم كلامي حتى أكلمه . فأتى برجل يفهم كلامه ، فقال له بالنبطية : قل له : يا أمير المؤمنين ، ان الذي يخوفك قبل أن تبلغ المأمن ، أنصح لك من الذي يؤمنك قبل أن تبلغ الخوف ، قال له : أي شيء تفسير هذا ؟ قال : قل له : الذي يقول لك : اتق الله فإنك رجل مسؤول عن هذه الأمة ، استرعاك الله عليها ، وقلدك أمورها ، وأنت مسؤول عنها ، فاعدل في الرعية ، واقسم بالسوية ، وانفذ في السرية ، واتق الله في نفسك ، هذا الذي يخوفك ، فإذا بلغت المأمن أمنت ، هذا أنصح لك ممن يقول : أنتم أهل بيت مغفور لكم ، وأنتم قرابة نبيكم وفي شفاعته ، فلا يزال يؤمنك حتى اذا بلغت الخوف عطبت ، قال : فبكى هارون حتى رحمه من حوله ، ثم قال : زدني ، قال : حسبك .

* * *

وعن علقمة بن أبي مرثد، قال : لما قدم عمر بن هبيرة العراق ، أرسل الى الحسن والى الشعبي ، فأمر لهما ببيت ، فكانا فيه نحواً من شهر ، ثم دخل عليهما وجلس معظماً لهما ، فقال : ان امير المؤمنين يزيد بن عبد الملك يكتب اليَّ كتباً ، أعرف ان في انفاذها الهلكة ، فإن أطعته عصيت الله ، وان عصيته أطعت الله ، فهل تريان في متابعتي اياه فرجاً ؟ فقال الحسن : يا أبا عمرو ، أجب الامير . فتكلم الشعبي ، فانحط في أمر ابن هبيرة ، كأنه عذره ، فقال : ما تقول أنت يا أبا سعيد ؟ قال : ايها الأمير ، فقد قال الشعبي ما قد سمعت . فقال : ما تقول أنت ؟ قال : أقول : يا عمر بن هبيرة ، ويوشك أن ينزل بك ملك من ملائكة الله تعالى فظ غليظ لا يعصي الله ما أمره ، فيخرجك

من سعة قصرك الى ضيق قبرك .

يا عمر بن هبيرة ، إن تتق الله يعصمك من يزيد بن عبد الملك ، ولن يعصمك يزيد بن عبد الملك من الله تعالى .

يا عمر بن هبيرة ، لا تأمن ان ينظر الله إليك على أقبح ما تعمل في طاعة يزيد بن عبد الملك ، فيغلق به باب المغفرة دونك .

يا عمر بن هبيرة ، لقد أدركت ناساً من صدر هذه الأمة ، كانوا عن الدنيا وهي مقبلة عليهم أشد إدباراً من إقبالكم عليها وهي مدبرة عنكم .

يا عمر بن هبيرة ، اني أخوفك مقاماً خوفكه الله تعالى فقال : ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ﴾[ابراهيم : ١٤] .

يا عمر بن هبيرة ، ان تك مع الله في طاعته ،كفاك يزيد بن عبد الملك ، وان تك مع يزيد بن عبد الملك على معاصي الله ،وكلك الله اليه .

فبكى عمر بن هبيرة وقام بعبرته .

فلما كان من الغد أرسل اليهما باذنهما وجوائزهما ، وأكثر فيها للحسن ، وكان في جائزة الشعبي بعض الإقتار ، فخرج الشعبي الى المسجد ، فقال : أيها الناس ، من استطاع منكم أن يؤثر الله تعالى على خلقه ، فليفعل ، فو الذي نفسي بيده ، ما علم الحسن شيئاً منه فجهلته ، ولكني أردت وجه ابن هبيرة ، فأقصاني الله منه .

* * *

ودخل محمد بن واسع رحمه الله على بلال بن أبي بردة في يوم حار وبلال في حبشة ، وعنده الثلج ، فقال له : يا أبا عبد الله ، كيف ترى بيتنا هذا ؟ قال : ان بيتك لطيب ، والجنة أطيب منه ، وذكر النار يلهي عنه . قال : ما تقول في القدر ؟ قال : جيرانك أهل القبور ، ففكر فيهم ، فإن فيهم شغلاً عن القدر . قال : ادع الله لي . قال : وما تصنع بدعائي ؟ وعلى بابك كذا وكذا يقولون : إنك ظلمتهم ، يرفع دعاؤهم قبل دعائي ، لا تظلم ، ولا تحتاج لدعائي .

* * *

فهذا مختصر من أخبار من وعظ الأمراء ، فمن أراد الزيادة ، فلينظر في « المصباح المضيء » .

وهذه كانت سير العلماء وعاداتهم في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وقلة مبالاتهم بسطوات السلاطين إيثاراً لإقامة حق الله تعالى على تقاتهم[1] ، إلا أن السلاطين كانوا يعرفون حق العلم وفضله فيصبرون على مضض مواعظ هؤلاء .

والذي أراه الآن ، الهرب من السلاطين ، فهو الأولى ، فإن قدر لقاء ، اقتنع بلطف الموعظة حسب .

ولذلك سببان :

أحدهما : يتعلق بالواعظ ، وهو سوء قصده وميله الى الدنيا والرياء ، فلا يخلص له وعظه .

والثاني : يتعلق بالموعوظ، فإن حب الدنيا قد شغل الأكثرين عن ذكر الآخرة ، وتعظيمهم الدنيا أنساهم تعظيم العلماء ، وليس لمؤمن أن يذل نفسه .

***

آخر كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذكر المصنف قبل ذلك كتاباً في السماع والوجد ، فلنذكر شيئاً منه ها هنا مختصراً .

فصل في حكم السماع

اعلم : أن السماع الذي نعني به الغناء من أكبر ما تطرق به ابليس إلى فساد القلوب ، وغرّ به خلقاً لا يحصون من العلماء والزهاد ، فضلاً عن العوام ، حتى ادّعَوْا حضور القلب مع الله عند سماع الأغاني المطربة ، وظنوا ان ما أوجبه السماع من طرب القلوب وانزعاجها ، وجد يتعلق بالآخرة .

واذا أردت أن تعرف الحق ، فانظر في القرن الأول ، هل فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً من ذلك أو أصحابه ، ثم انظر الى أقوال التابعين وتابعيهم ، وفقهاء الأمة ، كمالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد رحمهم الله ، فكل القوم ذموا الغناء ، حتى قال مالك : إذا اشترى جارية ، فوجدها مغنية ، كان له ردها ، وسئل عن الغناء ، قال : إنما يفعله الفساق .

---

(١) كذا في الأصلين ، ولعل الصواب : على أنفسهم أو حياتهم .

وسئل الامام احمد عن رجل مات وخلف ولداً وجارية مغنية ، فاحتاج الصبي الى بيعها ، فقال : تباع على أنها ساذجة لا مغنية ، فقيل له : إنها تساوي ثلاثين ألفاً إذا كانت مغنية ، وإذا بيعت ساذجة ربما ساوت عشرين ديناراً ، فقال : لا تباع إلا على أنها ساذجة . وقد أطبق الفقهاء على الزجر عن الغناء .

ومن المتأخرين أبو الطيب الطبري من كبار أصحاب الشافعي ، وصنف كتاباً ، وبالغ في النهي عنه ، وإنما تعلق بإباحته قوم مفتونون ، قالوا: قد أجازه قوم من السلف .

وقد سمع أحمد بن حنبل قول قوّال ، فقال : لا بأس بهذا ، فينبغي أن يتأمل الذي أفتى بجوازه ما هو ، وليس إلا الأشعار الزهدية وما يشبهها ، من غير ضرب بقضيب ، أو آلة تطرب ، ولا ضم الى ذلك تصفيق ولا رقص .

وعلى هذا يحمل حديث عائشة في الجاريتين المغنيتين لما غنتا بما تقاولته الانصار يوم بعاث فإن ذلك لا يطرب .

ومعلوم أنه لم يكن للاوائل ما أحدثه الأواخر من الدف والصنج والشبابة والشعر الرقيق ، فإن هذه الأشياء تثير دفائن الهوى الكامنة في النفوس وتزعج ، فيحسب الجاهل هذا الانزعاج معلقاً بالآخرة ، وهيهات .

وليتهم قالوا : إن هذا مباح من اللهو فنستريح إليه ، وإنما يظنونه قربة ، ويسمون الطرب المخرج عن حد العقل وجداً ، وربما أوجد الطرب ما لا يحل ، من تمزيق الثياب ، والتخبط ، وكل هذا بمعزل عن طريق السلف ، وغير خاف أنه ضلال عن الجادة ، فلا ينبغي للانسان أن يغالط نفسه ، وإنما الوجد الصحيح وجد القلب عند سماع القرآن والوعظ ، فحينئذ يثور من الباطن خوف من الوعيد ، وشوق من الوعد ، وندم على التفريط ، وجميع هذه الحركات الباطنة توجب سكون الظاهر ، لا الجمز والتصفيق ، ولم يضق علينا القرآن والوعظ وأشعار الزهد ، حتى نحتاج في إحضار القلوب إلى باب الله تعالى أن نذكر سلمى وسعدى ، ولا ننكر أنه قد يتفق في بعض تلك الأشعار ما يصح أن يوجد إشارة ، إلا أن الأغلب منها إمالة القلوب الى الهوى الدنيوي .

ومثل من أراد أن يأخذ منها للآخرة ، كمثل من قال : أنا أنظر الى الأمرد المستحسن لأتعجب من صنعة القادر ، فإنه قد أخطأ الطريق ، لأن ما تستلبه الشهوة والطبع عند النظر يكدر طريق الفكر ويشغل عنه ، فلذلك نمنعه ونقول : انظر الى ما لا مكدر فيه قوله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا ﴾[ق : ٦] . ومن قال : إنه لا يؤثر عندي ما يؤثر عند غيري من انجذاب الطبع الى الهوى ، كان مدعياً ما يخالف

الجبلة ، فلا يلتفت الى دعواه ، وقد بالغت في الكشف عن هذا كله في كتابي المسمى بـ « تلبيس إبليس » فلم أر التطويل ها هنا ، والله أعلم .

* * *

باب آداب المعيشة وأخلاق النبوة

اعلم : أن آداب الظواهر عنوان آداب البواطن ، وحركات الجوارح ثمرات الخواطر ، والأعمال نتائج الأخلاق ، والآداب رشح المعارف ، وسرائر القلوب هي مغارس الأفعال ومنابعها ، وأنوار السرائر هي التي تشرق على الظواهر فتزينها وتحليها .

ومن لم يخشع قلبه لم تخشع جوارحه ، ومن لم يكن صدره مشكاة الأنوار الإلهية ، لم يفض على ظاهره جمال الآداب النبوية .

وقد أسلفنا جملة من الآداب بما يغني عن إعادتها ها هنا ، لكن نقتصر في هذا الباب على شيء من آداب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخلاقه لنجمع مع جمع الآداب تأكيد الايمان بمشاهدة أخلاقه الكريمة التي يشهد آحادها بأنه أكرم الخلق وأعلاهم مرتبة وأجلهم قدراً ، فكيف بمجموعها ؟ .

سئلت عائشة رضي الله عنهاعن خلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : كان خلقه القرآن ، يغضب لغضبه ويرضى لرضاه ، ولما كمل الله تعالى خلقه أثنى عليه فقال : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[القلم : ٥] ، فسبحان من أعطى ثم أثنى .

وهذه جملة من محاسن أخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم ،وصفته :

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحلم الناس ، وأسخى الناس ، وأعطف الناس .

وكان يخصف النعل ، ويرقع الثوب ، ويخدم في مهنة أهله .

وكان أشد حياء من العذراء في خدرها .

وكان يجيب دعوة المملوك ، ويعود المرضى ، ويمشي وحده ، ويردف خلفه ، ويقبل الهدية ،ويأكلها،ويكافىء عليها ، ولا يأكل الصدقة ، ولا يجد من الدَّقل[1]ما يملأ بطنه ، ولم يشبع من خبز بر ثلاثة أيام تباعاً .

وكان يعصب على بطنه الحجر من الجوع .

---

(١) الدقل : أراد التمر .

وكان يأكل ما حضر ، وما عاب طعاماً قط .
وكان لا يأكل متكئاً ، ويأكل مما يليه .

وكان أحب الطعام اليه اللحم ، ومن الشاة الكتف ، ومن البقول الدُّباء ، ومن الصبغ الخل ، ومن التمر العجوة .

وكان يلبس ما وجد ، مرة برد حبرة ، ومرة جبة صوف .

ويركب تارة بعيراً ، وتارة بغلة ، وتارة حماراً ، ويمشي مرة راجلاً حافياً .

وكان يحب الطيب ، ويكره الريح الخبيثة .

ويكرم أهل الفضل ، ويتألف أهل الشرف .

ولا يجفو على أحد ، ويقبل معذرة المعتذر إليه .

يمزح ولا يقول إلا حقاً ، يضحك في غير قهقهة ، لا يمضي عليه وقت في غير عمل لله تعالى ، أو فيما لا بد منه من صلاح نفسه .

وما لعن امرأة ولا خادماً قط .

وما ضرب أحداً بيده قط ، إلا أن يجاهد في سبيل الله .

وما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمات الله .

وما خيِّر بين شيئين إلا اختار أيسرهما ، إلا أن يكون مأثماً أو قطيعة رحم ، فيكون أبعد الناس منه .

وقال أنس رضي الله عنه : خدمته عشر سنين ، فما قال لي : أف قط ، ولا قال لشيء فعلته : لم فعلته ، ولا لشيء لم أفعله : لا فعلت كذا ؟

ومن صفته في التوراة : محمد رسول الله ، عبدي المختار ، ليس بفظ ، ولا غليظ ، ولا صخاب في الأسواق ، ولا يجزي بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو ويصفح .

وكان من خلقه أنه يبدأ بالسلام من لقيه ، ومن فارقه بحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف . وما أخذ أحد يده فأرسل يده حتى يرسلها الآخذ .

وكان يجلس حيث ينتهي به المجلس مختلطاً بأصحابه كأنه أحدهم ، فيأتي الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل عنه .

وكان طويل السكوت ، فإذا تكلم لم يسرد كلامه ، بل يتثبت فيه ويكرره ليفهم .

وكان يعفو مع القدرة ، ولا يواجه أحداً بما يكره .

وكان أصدق الناس لهجة ، وأوفاهم ذمة ، وألينهم عريكة ، وأكرمهم عشرة ، ومن رآه بديهة هابه ، ومن خالطه معرفة أحبه ، وكان أصحابه إذا تكلموا في أمر الدنيا تحدث

معهم ، وكانوا يتذاكرون أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم .

وكان أشجع الناس . قال بعض أصحابه : كنا إذا احمر[ت الحدق ، واشتد] البأس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير ، كان ربعة من القوم .

وكان أزهر اللون ولم يكن بالآدم .

وكان رجل الشعر ، ليس بالسبط ولا الجعد القطط ، وكان شعره الى شحمة أذنه .

وكان واسع الجبهة ، أزج الحواجب ، أدعج العينين ، أهدب الأشفار ، أقنى العرنين ، سهل الخدين ، كث اللحية ، كأن عنقه جيد دمية ، عريض الصدر ، سواء البطن والصدر ، رحب الراحة ، طويل الزندين ، كفه ألين من الحرير صلى الله عليه وآله وسلم .

وأما معجزاته صلى الله عليه وآله وسلم :

فإن من شاهد أحواله وسمع أخباره المشتملة على أخلاقه وأفعاله وآدابه وبدائع تدبيره لمصالح الخلق ومحاسن اشارته في تفصيل ظاهر الشرع الذي تعجز العقلاء والفصحاء عن إدراك أوائل دقائقها في طول أعمارهم ، لم يبق عنده ريب في أن ذلك لم يكن محتسباً بحيلة ، وأنه لا يتصور ذلك إلا بالاستمداد من تأييد سماوي وقوة إلهية ، وان ذلك لا يصح لملبس ولا كذاب ، بل كانت شمائله وأحواله شواهد قاطعة بصدقه .

ومن أعظم معجزاته ، وأوضح دلالته القرآن العزيز الذي عجز الخلائق عن الإتيان بمثله ، ومعجز كل نبي انقضى بذهابه ، وهذا المعجز باق أبداً .

ومن معجزاته انشقاق القمر ، ونبع الماء من بين أصابعه ، وإطعامه الخلق الكثير من الطعام اليسير ، ورميه بحصيات يسيرة فوصلت الى أعين الخلق الكثير ، وحنين الجذع اليه كما يحن العشار ، وإخباره بالغائبات فكانت كما قال ، وَرَدُّ عين قتادة بيده فكانت أحسن عينيه ، وتفل في عين عليٍّ رضي الله عنه وهو أرمد فصح من وقته ، إلى غير ذلك من المعجزات التي شاعت ولم يوجد سبيل الى كتمانها ، نسأل الله أن يوفقنا للاقتداء بأخلاقه وصفاته ، إنه كريم مجيب ، والحمد لله رب العالمين .

* * *